المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) :1142-2489
V1, Numéro 23, DECEMBRE 2025
REMEJE
المجلد 1، العدد 23، دجنبر 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

الحقـوق والحريات في الأدبيات المسيحية والسلطانية[1]

Rights and Freedoms in Published Christian and Sultanate Literature

ELFANNE Aziz عزيز الفن

باحث بسلك الدكتوراه، مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المحمدية

استهـلال

"آلينا على أنفسنا مواصلة العمل على النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز كرامة المواطن ضمن مفهوم شمولي لحقوق الانسان باعتبارها رافعة قوية للتنمية مترابطة في أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية."

الكلمة السامية لجلالة الملك مُحَمَّد السادس عند استقباله لأعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، وأعضاء هيأة التحكيم المستقلة للتعويض عن ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، بمناسبة ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الانسان، 9 دجنبر 2000.

"لماذا ينادي المواطن على الملك في المسألة الحقوقية، أهي دلالة رمزية أم غياب الثقافة الحقوقية الدستورية لديه؟"

عزيز الفن

ملخص:

إن الأدبيات الحقوقية الغربية المسيحية تغدت من الصراع التاريخي من حيث السياق والمسار والمآل لحقوق العامة، من الحقوق التي سطرتها الديانات السماوية التي كانت ترسم وفق إرادة الحاكمين، إلى توثيقها وفق إرادة المحكومين، لقد طغت على السيرورة الحقوقية الغربية هيمنة أخلاقية دينية في مرحلة أولى، ثم في مرحلة ثانية لصالح المرجعية الفلسفية العقلانية وتراجع الديني، وفي مرحلة ثالثة تحييد المرجع الديني نهائيا مع الثورة الفرنسية وفلاسفة عصر الأنوار.

لكن يستلزم لفهم المسألة الحقوقية المغربية ضرورة الارتكان إلى الآداب السلطانية، كمرجعية ثابتة من أجل التأصيل المفاهيمي والتاريخي لهذه المسألة، حيث تختزل الأحكام السلطانية الحقوق في حفظ الدين، توفير الأمن الداخلي، حماية الحدود، إقامة الحدود والقصاص، جباية الفيء، والكل وفق الشرع ومصالح الأمة، ثم إن القراءة الموضوعية للمسألة الحقوقية في المملكة المغربية مقترنة بإمارة المؤمنين، حيث يتداخل بعدين ديني وسياسي ويعيشان في النسق السياسي المغربي، و لقد اتسم في الغالب الأعم باستحضار البعد الأول لخدمة الثاني، نظرلما له من أهمية في إسباغ شرعية الحكم، وفي تدعيم السلطة الحاكمة وضمان استمرارها، وفي بقائها حماية لحقوق وحريات الرعية بما يرتضيه لهم السلطان/أمير المؤمنين.

الكلمات المفتاحية: الأحكام السلطانية، إمارة المؤمنين، الرعية، المواطن، الحقوق والحريات الكونية .

Abstract

[1] إلى روح الأستاذ الدكتور عبد العزيز مياج، النقطة المضيئة في رحاب الكلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المحمدية لثلاث عقود... أُرقد بسلام.

The Western Christian human rights literature has changed from the historical conflict in terms of the context, course and fate of public rights, from the rights written by the divine religions, which were drawn according to the will of the rulers, to documenting them according to the will of the ruled. The Western human rights process was dominated by a religious moral hegemony in the first stage, then in a second stage in favor of the rational philosophical reference and the decline of the religious, and in a third stage the neutralization of the religious reference completely with the French Revolution and the philosophers of the Age of Enlightenment.

However, in order to understand the Moroccan human rights issue, it is necessary to rely on the Sultanic literature as a stable reference for the conceptual and historical grounding of this issue, as the Sultanic rulings summarize rights in the preservation of religion, providing internal security, protecting the borders, establishing borders and retribution, collecting the bounty, and all in accordance with the law and the interests of the nation, then an objective reading of the human rights issue in the Kingdom of Morocco is associated with the Emirate of Morocco. In the Kingdom of Morocco, the religious and political dimensions overlap and coexist in the Moroccan political system, which has often been characterized by the evocation of the first dimension to serve the second, given its importance in conferring the legitimacy of governance, in strengthening the ruling authority and ensuring its continuity, and in protecting the rights and freedoms of the subjects as approved by the Sultan/Amir al-Mu'minin (Commander of the Faithful).

Keywords: Royal decrees_ commander of the faithful_ parishioners-Citizens _ Universal rights and freedoms.

المقدمة

لقد أثبت علم السياسة منذ سنوات خلت، أن الفرد لا يستطيع العيش منعزلا فالاجتماع ضرورة حتمية، لكن المجتمعات الإنسانية بالرغم من ضرورة العيش المشترك، فإنها لا تعيش السياسة بنفس الشكل؛[1] لأن الميل إلى هذا الاجتماع لدى الانسان إنما نشأ نتيجة تفاعل الفرد بالمجتمع على مستوياته المختلفة، الذي سيضبط حقوق وحريات، بدءا من الفوضى الطبيعية والدينية وصولا إلى المجتمعات القومية، حيث حق المواطنة كنتاج هذا الصراع الإنساني. و لئن كانت المسألة الحقوقية شيء مشترك بين المنظومتين الغربية والإسلامية، فإنه يوجد اختلاف في مسألة الخصوصيات التي يتميز بها كل مجتمع، وهذا ينعكس على سير البناء الحقوقي، بشكل يجعلها متميزة عن بعضها البعض، و يتجلى هذا الاختلاف في تعدد الأنساق السياسية للمجتمعات الإنسانية، حيث يدور في داخلها صراع ثنائي بين الحاكمين والمحكومين حول الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، على أساس مبدأي الديني والزمني ومدى وجوبها من عدمها، لذلك تعتبر من القضايا العالمية التي استحوذت على اهتمام الأفراد والدول في المنظومتين الغربية و الإسلامية، وذلك لمكانتها وأهميتها وخطورة ما يترتب على انتهاكها، ولم يكن تناولها أمرا جديدا في حياتنا المعاصرة، ولكن العديد من المستجدات جعلتها تأخذ موقع الصدارة أكثر من أي وقت مضى، فطبعت القيم الإنسانية على الخصوصيات للأنظمة السياسية الغربية والعربية، وساهم في ذلك تطور حياة الإنسان واتساع نشاطاته وتنوعها، من هنا ازدادت الحاجة إلى القوانين والتشريعات المتعلقة بها لتغطي حياة الانسان، وتضع الضوابط المحكمة للمحافظة عليها.[2] ويعتبر عصر الأنوار عصر المنطلقات الفكرية من طرف بعض الفلاسفة، الذين عملوا على الاشعاع الفلسفي للحقوق الفردية في الدولة القومية، وتعتبر هذه المرحلة التاريخية مرحلة التوثيق الفعلي لحقوق الانسان عبر عدة مواثيق وإعلانات دولية، حيث تم إرساء دعائم القيم الإنسانية من خلال هذه الإعلانات العالمية[3] لذلك فلا غرابة أن تحتل حركة حقوق الانسان مكانة مهمة في الثقافة المجتمعية للعالم أجمع، بتموضعها كحيز ضمن امتدادات الحركة السياسية الديمقراطية بصفة عامة، وكجزء من مشمولات السياسات الحقوقية على وجه الخصوص، وذلك بسعيها إلى الوقوف في الصف المجتمعي ضد الدولتي لضمان احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وكذا بث قيم معنوية وسلوكية تجعل من عملها فضاء قانونيا، ذا مرجعية أخلاقية وسياسية محلية وعالمية،[4] بحيث إن السمة الأساسية التي كانت تطبع علاقة الفرد بالدولة قبل الحرب العالمية الثانية هو استثناؤه من دائرة القانون الدولي، مع اعتبار وجوده شأنا داخليا محضا يدخل في المجال المحفوظ، وبالرغم من كون المجتمع الدولي قبل الحرب العالمية الثانية لم يعرف حماية عامة لحقوق الانسان، إلا أنه توصل إلى مجموعة من الأعراف والقواعد القانونية لحماية الأفراد والجماعات، من قبيل معيار الحد الأدنى standard minimal. وبالنتيجة تقاس عالمية حقوق الإنسان من منظور قانوني، بمدى ضمان احترامها والالتزام بأحكامها من طرف

---

[1] جان ماري دانكان. **علم السياسة**، ترجمة مُحَّد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1992،ص.54.

[2] كريم لحرش.**الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل**، الطبعة الثالثة،مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2021، ص.93.

[3] رقية المصدق. **الحريات العامة وحقوق الانسان**، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء 1999، ص.25.

[4] عبد العزيز لعروسي. **حقوق الانسان بالمغرب: ملاءمات دستورية وقانونية**، سلسلة مواضيع الساعة، العدد103، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط2018، ص.29.

المنظومات القانونية الداخلية للدول، وبالتصديق عليها من عدمه، ومدى رصد الآليات الاتفاقية المتعلقة بها، وكذا بالتحفظات أو عدمها للدول اتجاه بعض مقتضياتها.[1]

إن الحريات والحقوق الأساسية يجب أن تحترم وأن يتمتع بها كل المواطنات و المواطنين، دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الفكر أو العقيدة، وهذه الحريات والحقوق مكرسة في المعاهدات الدولية والدساتير والقوانين الوطنية،[2] ومن تم، فإن إحدى أولويات منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1946، كان إعداد نص قانوني يعرف بالحقوق والحريات الأساسية لتفادي الأثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وهذا ما يبرز جليا في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، التي تم التأكيد فيها على أهمية تمتع حقوق الانسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للإنسان ألا يضطر إلى التمرد على الاستبداد، وهكذا يمكن القول بأن تدويل حقوق الانسان وضرورة إقرارها، مرده إلى الدمار والقتل البشري والفظائع التي خلفتها هذه الحرب الكونية المدمرة، كما لعبت التحولات الحاصلة على المستوى الدولي، والمتمثلة في انهيار الاتحاد السوفياتي وتفكك المعسكر الشرقي، الذي جعل حدا لنظام الثنائية القطبية المتشكل عقب الحرب العالمية الثانية، وانتصار المنظومة الليبرالية بنشوء نظام عالمي أحادي القطبية تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، دورا حاسما في دفع الدول إلى دمقرطة أنظمتها السياسية واحترامها حقوق الإنسان، كإحدى أهم معايير التعامل الدولي وضمانا لاستمرارية الظرفية السياسية الدولية الجديدة.

لقد غدت حقوق الانسان، ولأول مرة، مع ميثاق الأمم المتحدة هدفا دوليا وكونيا، وبدقة أكثر تشكل أحد الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها كما هو الشأن بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، ولعلاقة الصداقة بين الأمم والشعوب، والتعاون والتنمية.[3]

ولفهم والإحاطة بالمسألة الحقوقية، لابد من دراساتها في سياقها ومسارها التاريخي من خلال الإجابة على سؤال رئيسي مامعنى عالمية حقوق الانسان؟ متبوع بسؤالين فرعيين، السياق الغربي والعربي للمسألة الحقوقية؟ وماهي مرجعية كل واحدة منهما والمآل لهذه السيرورة الحقوقية؟ وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحقوق الغربية بين المجتمع الكنائسي والمدني

المبحث الثاني: الحقوق في الآدبيات السلطانية

المبحث الأول: الحقوق الغربية بين المجتمع الكنائسي والمدني

عرفت المسألة الحقوقية الغربية /المسيحية صراع تاريخي، حيث الطبيعة الإنسانية مجبولة على الاستفراد بالسلطة، على أساس عدة شرعيات الطبيعية والإلهية إلى المواثيق الدولية، كانت أقوها الشرعية الإلهية، لكن تطور الوعي البشري في فئة الفلاسفة والمفكرين والمنظرين لدولة الحق والقانون، قيدوا الحق الالهي الذي كانت الكنيسة تستند إليه، وتبرز طغيان الحكام وتُشرعن سلوكاتهم المشينة وتحارب كل فكر مستنير، وأسسوا لنظرية جديدة تعتمد على المواطنة واحترام الانسان وجعله المركز، و تولد عن

[1] المرجع نفسه، ص.37.

[2] مُحَمَّد الأعرج. **الحريات والحقوق الأساسية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي**، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 117، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط 2018، ص.13.

[3] المادة 55 من **ميثاق الأمم المتحدة**. **http://www.un .org**، موقع هيئة الأمم المتحدة.

هذا الصراع الحقوقي في بروز أول قانون للحقوق، وهو قانون أورنموا الذي أصدره الملك السومري أورنمو، مؤسس لسلالة أور الثالثة 2003-2011 قبل الميلاد. قانون لبت عشتار من العهد البابلي وهو باللغة الأكدية، حيث جاء في خاتمته: "لبت عشتار ابن الاله أنليل قد قضيت إلى البغضاء والعنف وعملت على إبراز العدالة والصدق وجلب الخير للسومريين والأكديين." قانون أشتونا"، ويسمى قانون" بلا لاما" ويتألف من مقدمة وستين مادة باللغة السومرية والأكدية، يتمحور حول الحقوق الاقتصادية خاصة، وعقوبة السرقة. قانون حمورابي مكون من 44 حقلا، ويحتوي على 282 مادة تنظم حقوق الانسان لروح عصره، و عرفت مسألة حقوق الانسان في العصر الوسيط الغربي والعصر الإسلامي صراعا جوهريا بمرجعيتين دينية وزمنية تولدت عنها حروب سياسية تاريخية عملت على إفراز فكر فلسفي غربي وكلامي إسلامي إلى غاية التأصيل العالمي لهذه المسألة.[1]

إن الأدبيات الحقوقية الغربية المسيحية تغذت من هذا الصراع التاريخي من حيث السياق والمسار والمآل لحقوق العامة، من الحقوق التي سطرتها الديانات السماوية التي كانت ترسم وفق إرادة الحاكمين، إلى توثيقها وفق إرادة المحكومين، مع أول وثيقة حقوقية التي تمخضت مع تزايد تعسف الملك جون ضد النبلاء الانجليز، ثار هؤلاء واستولوا على لندن وأجبروا الملك على توقيع الميثاق الأعظم للحريات الماجناكرتا في 15 يونيو 1215، والتي قلصت من صلاحيات الملك، وإلزامه باحترام الحرية الشخصية للأفراد وعدم محاكمتهم إلا بعد إحالتهم على القضاء، حيث أقر هذا الميثاق المتكون من 63 مادة بحماية الحريات وتقييد سلطة الملك، بوضع مجلس لمراقبة مدى تطبيق مقتضياته، كما أقر البرلمان الإنجليزي على الملك شارل الأول عريضة الحقوق سنة 1628والمتكونة من 11مادة، وقانون الحرية الشخصية الصادر في 27 ماي 1679، الذي حصن الأفراد من الاعتقال التعسفي.[2]

يعتبر عصر الأنوار عصر المنطلقات الفكرية من طرف فلاسفة، الذين عملوا على الإشعاع الفلسفي للحقوق الفردية في الدولة القومية، وتعتبر هذه المرحلة التاريخية مرحلة التوثيق الفعلي لحقوق الانسان عبر عدة مواثيق وإعلانات دولية، حيث تم إرساء دعائم القيم الإنسانية من خلال هذه الإعلانات العالمية[3].

المطلب الأول: المسألة الحقوقية في الآداب المسيحية

تنعت الأنظمة السياسية، التي سادت في العصر الوسيط الغربي المسيحي غالبا، بكونها أنظمة استبدادية يتمتع فيها الأباطرة والملوك بسلطة مطلقة، تارة بحد السيف، وأخرى باسم الدين، وغالبا بهما معا، مما ستبعد معه الحديث عن المسألة الحقوقية الفردية والجماعية إلا في شخص الملك بوصفه رأس الهرم السياسي، وتستتبع بالضرورة خضوع الجميع للملك وطاعتهم له، حيث الحضور المكثف للملك في السلطة الدينية، و هو الذي يحدد حقوق الرعية بما تقضيه الأخلاق الدينية المسطرة من طرف الكنيسة،

[1] شيرزاد أحمد عبد الرحمن. **التطور التاريخي لحقوق الانسان**، الجامعة الالكترونية، مجلة كلية التربية الأساسية العدد 76، السنة 2012، ص. 258-260.

[2] عكاشة بن المصطفى. **حقوق الانسان بالمغرب، دراسة قانونية ومؤسساتية**، دار الآفاق للنشر والتوزيع، الرباط 2018، ص. 14-21.

[3] رقية المصدق. **الحريات العامة وحقوق الانسان**، مرجع سابق، ص.25.

بوجود الحاكم تحفظ حقوق الصغار والفقراء، وهو العادل الرؤوف برعيته، والمتفقد لأحوالها، والقادر على الحكم بين الناس، وتحقيق العدل دونما حاجة إلى القضاة.

الفقرة الأولى: الملك الضامن لحقوق الرعية

لقد طبعت القوة العلاقات الاجتماعية قبل التدوين الدولي للحقوق، حيث العلاقات الإنسانية في المجتمع الغربي تقوم على الثنائية الإنسانية، الانسان السيد والانسان العبد، للإنسان الأول كامل السلطة المطلقة على الثاني، مرتكزا في بداية الاجتماع على القوة، ثم على الدين، لتخلص الإنسانية بعد صراع طويل إلى إرساء القيم الإنسانية في إطار علاقة حقوقية وليست علاقة عبودية. لقد طغت على السيرورة الحقوقية الغربية هيمنة أخلاقية دينية في مرحلة أولى، ثم في مرحلة ثانية لصالح المرجعية الفلسفية العقلانية وتراجع الديني، وفي مرحلة ثالثة تحييد المرجع الديني نهائيا مع الثورة الفرنسية وفلاسفة عصر الأنوار.

ولفهم السياق والمسار للمسألة الحقوقية، لابد من الرجوع إلى الكتابات الغربية، حيث الحديث عن الثلاثي الحقوقي الملك، النبلاء ورجال الدين هم مركزية هذه الكتابات، أما الرعية هو شعب متماثل من الأجلاف والأشرار[1]، وطيلة العهد الكارولنجي[2]، فالمسألة الحقوقية عاشت في الذات الحاكمة برعاية الكنيسة في حزمة من النصائح للملك، ذلك ما أكده الفقيه "**ألكون**"، الأب الروحي للنهضة الكارولنجية والفقيه "**جوناس دوريان**" في كتابه "**مهنة الملوك**" مخاطبا ملك أكيتان Aquitaine:" إضافة الى ما سبق لي قوله، هناك أشياء كثيرة ـ ياصاحب الجلالة ـ كان من المفروض أن أذكرها، لولا تخوفي من تجاوز حدود هذه الرسالة، وضجر مقامكم العالي. وإن كل هذه النقط، التي سكتت عنها هنا، قد بسطتها فيما يلي من الكتاب، ورتبتها في فصول، معتمدا في ذلك على الأحكام الإلهية، وأقوال القديسين، وإذا ما تفضلتم بقراءتها، أوقرأها بفضل الله، على حضرتكم شخص آخر، فسوف ترون كم هي مفيدة لكم."[3] ويجسد **فانسان دوبوفي** V.de Beauvais الأمير باعتباره الرأس المدبر، ويتمثل فيه المستشارون باعتبارهم القلب النابض، أما الإداريون والقضاة والولاة فهم بمثابة العين واللسان والأذن، في حين يتم تصوير الجند وقادته باعتبارهم اليد، والمنتجين والفلاحين باعتبارهم الأرجل.[4]

كما يلاحظ دوبريك أن مرايا الأمراء لا تتوجه بخطابها إلى الرعايا بقدر ما تعني الملوك في سلوكهم مع رعاياهم، لأن الخطاب مجموعة من آليات حكم تبسط كيفية ضبط الملوك لرعاياهم لضبط الحقوق بإشاعة العدل، ثم إن الترتيب الوظيفي للرعية

---

[1] M.Bloch, **La société feodale**, **les classes et le gouvernement des hommes** ,op,cit,p111.

[2] انظروا: وفاء جوني. وعامرونوس. **الصراعات السياسية وتقسيم الإمبراطورية الكارولنجية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 39، العدد 6، السنة 2017.

[3] عزالدين العلام. **النصيحة السياسية**، دراسة مقارنة بين آداب الملوك الإسلامية ومرايا الامراء المسيحية، مؤمنون بلا حدود للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2017، ص. 51.

- Jonas d'Orléans, **Le métier du roi**/Introduction, texte,critique,traduction,notes et index par Alain Dubreucq. CERF, Paris, 1955 , p.169.

[4] عزالدين العلام. **النصيحة السياسية**، مرجع سابق، ص.159.

Vincent de Beauvais ,**De linstitution morale de prince** ,Ed.Minuit, Paris,1964, p.127.-

معياري متمحورا حول ذات الحاكم.[1] وعلى هذا الأخير أن يحيط نفسه برجال يخافون الله من أجل الحفاظ على الدين الإلهي، وهكذا فإن ارتكان الأمير إلى الدين فهو ارتكان وظيفي وأداة لضمان الوحدة والأمن المجتمعي، وأرفع أداة لصيانة التراص الاجتماعي، فالخطاب الديني حاضرا بقوة في آداب الأمير المسيحي.

كما أشار **ألان بارو** Alain Boureau، بقوله: إن مجموع الكتابات إلى غاية القرن الثالث عشر،تطلب من الأمير ذلك الشخص المتنور في أخلاقه وسلوكه تجاه الكنيسة والرعايا كما أكد **روبير نيخت** Robert Knecht، حيث أكد من خلال دراسته لمؤلفي المرايا، إنهم ينصحون الأمير البلوغ إلى درجة الكمال لأنه المثل الأعلى للرعية لأن في كماله الرحمة والسخاء من أجل نيل رضى رعاياه مقابل طاعتهم له. ونفس المنحى أكده جوناس،بأن التقوى والعدل والرحمة تعزز الملك وتقويته.

وبحلول القرن الثالث عشر، الذي شهد تحولا عميقا على المستوى السياسي والاجتماعي حيث تطور مفهوم الرعية إلى مفهوم الشعب والجماعة الوطنية، حيث الإرهاصات باستحضار المواطن، ومن تم إحضار أولى حقوقه السياسية. إلا أن مكيافيللي الذي يعتبر ناصحي الملوك بعبارته، الغاية تبرر الوسيلة، حيث هاجسه الأول هو الحفاظ على السلطة، وبذلك يكون أكثر مصداقية حول حقوق الرعية، بحيث يفصل بشكل مطلق بين الأخلاق السياسية والأخلاق المدنية، حيث ينصح الأمير بتجنبه الأشياء التي تجلب إليه الاحتقار والكراهية ولا يكون سلابا نهابا، يغتصب ممتلكات رعاياه ونساءهم لكي لا يتعرض للكراهية والبغض من جانب شعبه، وعندها يتجنب الأمير الاعتداء على أملاك عامة الناس وأعراضهم فإنهم يعيشون راضين قانعين، وأن يكون في ذات الوقت بالنسبة لحكم رعاياه، فعليه أن يعمل على أن تكون أحكامه غير قابلة للنقض وأن يتمسك بالقرارات التي يتخذها في حق رعاياه ليكون مهابا وعليه تجنب كراهيتهم وبغضهم، وأن يحافظ على رضاهم من معاملته وأن يجلب حبهم له لذلك يجب أن يغدق على الرعية بالمنح والعطف.[2] تلك هي النصيحة السياسية للأ مير في تدبيرملكه موازة مع حقوق الرعية، لأن في الغلظة حقوق الرعية وفي دوام الملك التمتع بها،ثم إن الطبيعة الإنسانية تستهويها شؤون الحاضر أكثر من شؤون الماضي يسعون للرفاهية في الحاضر لتطيب حياتهم وتهدأ نفوسهم. ثم إن التقويم الأخلاقي للأمير هو تقويم للملكية، وبانهيار هذه الاخلاق الدينية ينهار الراعي والرعية.[3] ثم إن مكيافلي في نقده للنبلاء لأنه يفرق بين دين ودين أي المسيحية الجبانة التي تحتقر الحياة والمسيحية الحقيقية التي تصنع الأقوياء وفي ذات الوقت تؤمن بالحياة، لذلك نجده طيلة صفحات الأمير يؤكد أهمية الشعب ورضاه باعتباره دعامة كل استقرار سياسي.

أما الهاجس الحقوقي فقد تبلور مع هوبز، حيث الحاكم يمارس القهر على المحكومين من أجل حماية الإنسان من أخيه الإنسان، والخروج من حالة الحرب المطلقة إلى حالة الحرب المقيدة، دون مساءلة الحاكم عما يفعل بالمحكوم، وانتهت بتقيد النظام السياسي كما تقيد حقوق وحرية الفرد، لأن الفرد سابق على الدولة وهو المركز الذي يحظى بالأولوية،[4]على أساس مبدأ أن

---

[1] أنظر، عزالدين العلام. **النصيحة السياسية**، مرجع سابق بتصرف.

[2] نيكولو مكيافيلي. **الأمير**، الحرية للنشر والتوزيع، ترجمة جمال إبراهيم، الطبعة الرابعة، القاهرة 2012، ص. 126-129.

[3] المرجع نفسه، ص.130-156.

[4] عكاشة بن المصطفى. **حقوق الانسان بالمغرب، دراسة قانونية ومؤسساتية**، دار الآفاق للنشر والتوزيع، الرباط 2018، ص.18.

الإنسان غاية في ذاته وليس وسيلة، ثم إن الحقوق تجد أساسها في الطبيعة وأن الإنسان كان يعيش في حرية و مساواة حسب فكر جون لوك منظر الثورة الإنجليزية لسنة 1688، حيث يقول:" ليس من شأننا في هذا العالم،أن نعرف كل الأشياء، وإنما فقط تلك التي تهم الإدارة الصحيحة لوجودنا، فلنوجد إذن القواعد التي يمكن ويجب بواسطتها لمخلوق عاقل مثل الإنسان، في الحالة التي هو عليها في هذا العالم أن يقود مشاعره والأعمال التي تتعلق به،لأن طبيعة الفهم الإنساني لا تريد أن يخضع هذا الفرد لإكراه من أي قوة، فلا مصادرة الأموال ولا السجن ولا التعذيب بقادرة على تغيير حكم الروح على الأشياء."[1] كما أن مونتسكيو مؤسس مذهب العقد الاجتماعي ندد بالاسترقاق، أما فولتير كان أكثر جرأة من مونتسكيو فيما يخص مفهوم الحقوق، فكانت نظرته شاملة لحقوق الإنسان، إذ لم يقتصر على المطالبة بحرية الرأي والتفكير والمعتقد، بل بإلغاء الإعتقال التعسفي وتحرير الإنسان الإفريقي من العبودية.

الفقرة الثانية: الفكر الفلسفي ومساهمته في إرساء الحقوق

وبدءا من القرن السادس عشر، بدأت بوادر القطيعة النهائية مع الرؤى الأخلاقية واللاهوتية، وتأسيس والمجتمع الوطني مع حركة الأنوار التي دقت آخر مسمار في نعش مرايا الأمراء،[2] وبذلك ساهم الفكر الفلسفي في إرساء مفهوم الحق داخل النسق الإجتماعي، حيث الثورة الفكرية الفلسفية ترسخ لها مكانة في الحقل السياسي مساهمة في اندحار الفكر اللاهوتي، وإحلال محله الفكر الإجتماعي حيث طغت ألفاظ المواطنة والمجتمع والحقوق في الحقول المعرفية السياسية، حيث يقول كانط: "تصرف دائما بشكل تعامل بمقتضاه الإنسانية، في شخص غيرك مثلما في شخصك، باعتبارها غاية لا وسيلة."[3]

لقد بلورت الفلسفة حقوق الرعية في الإرادة الدينية التي يسهر على إشعاعها الحاكم ما على الرعية سوى طاعة الحاكم، حيث يقول سبينوزا:" عندما قلت سابقا: أن أصحاب السلطة الحق في تنظيم كل شيء وأن كل قانون رهن بإرادتهم، لم أكن أعني القانون المدني وحده، بل كنت أعني أيضا القانون المتعلق بالشؤون الدينية، التي ينبغي أن يكونوا هم أيضا المفسرين له والمدافعين عنه، وأنه ليس هناك حكم خاص يمارسه الله على البشر ويتميز عن ذلك الذي تمارسه السلطة السياسية التي لها حق إشعاع هذا القانون الإلهي المطلق على البشر؛ لأن الله يحكم هذا البشر بوساطة السلطات الحاكمة في الدول وحدها، وعليهم أن لا يطيعوا سوى القوانين التي تضمن لهم حقوقهم وحرياتهم[4]

ويبقى الفضل التاريخي لجون جاك روسو، في إرسائه لمسألة الحقوق الإنسانية بتأصيله لدولة الشعب عبر تقنية العقد الاجتماعي، وأن أي شعب لن يكون مطلقا، إلا كما ستجعله طبيعة حكومته يكون، حيث الحديث عن المؤسسات ومن بينها

---

[1] جان جاك شوفالييه. **تاريخ الفكر السياسي: من المدينة الدولة الى الدولة القومية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1986، ص. 370-372.

[2] عزالدين العلام. **النصيحة السياسية**، مرجع سابق ص. 234.

[3] Emanwel kant, **fondement de la métaphysique des mœurs**, 1785,traduit de l'allemand en français par Vincent dabos, p.41.

[4] سبينوزا. **رسالة في اللاهوت والسياسة**، ترجمة وتقديم حسن حنفي،مكتبة النافذة، الجيزة، الطبعة الثالثة، 2005، ص. 431-435.

الحكومة، التي تمثل الإرادة الشعبية هي الضامنة للحقوق والحريات.[1] ظلت الفضاءات الأخلاقية كما تجسدها الكنيسة حاضرة حتى في عصر الأنوار لا محيد عنها، حيث اتخذت معناها حسب السياق الثقافي والسياسي السائِد آنذاك إلى أن تم ذلك الفصل النهائي بين الكنيسة والمسألة الحقوقية في المجتمع المسيحي، من المجتمع الديني إلى المجتمع المدني.

وبالتالي فالحقيقة التاريخية والنظريات الفلسفية، ترسخ أن الخطاب الحقوقي يعود في أصله ونموه إلى أوروبا الغربية، وأول وثيقة سياسية يحسبها رجال الفكر على هذه الحقوق هي العهد القديم (La Magna Carta) حيث أجبر الملك الإنجليزي هنري الثالث، على الاعتراف بحقوق النبلاء وتبع هذا الميثاق سلسلة من المواثيق والإعلانات التي رسخت لحقوق الإنسان كما هي متفق عليها الأن.[2] إن الإنعتاق الغربي من المرجعية الدينية في التأصيل المدني للحقوق والحريات الإنسانية، أخذ ردحا من الزمن السياسي وفي المقابل ليس معناه أن هذه الحقوق على مطلقها، إذ كثيرا ما تحتجز في قوالب قانونية من ثمة مقولة لويس الثامن عشر: "أنه لا يمنع إنسان في فرنسا من أن يظهر رأيه وأن يكتبه ويطبعه بشرط ألا يضر ما في القوانين"

المطلب الثاني: الحقوق والحريات في المواثيق الغربية

إن حقوق الانسان وما رافقها من ملابسات في التجربة المسيحية، والصراع الذي دار بين ملوك الإقطاع والكنيسة من جهة، وبين طبقة التجار و أرباب الصناعة، التي سميت بالطبقة الجديدة من جهة أخرى، كان السبب في ظهور الطبقة الجديدة التي نادت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالشكل الذي تراه يحقق مصالحها، لذلك نادت بحقوق الإنسان أولا الحقوق المستمدة من طبيعة الإنسان، بحيث لا يكون فيه سلطان لملك ولا رجل دين ولا لرأي حقوق مفصولة عن كل بعد تجاوزي، وإزالة سلطان الكنيسة و الدعوة إلى إقامة أوطان قومية، تقوم على أساس المواطنة لا الدين، وإزالة الحواجز التي فرضتها الطبقات القديمة على أعمال التجارة والصناعة.[3] لقد تولت النظريات والمدارس الفلسفية الكبرى صياغة العقيدة الفكرية لحقوق الإنسان، مثل مدرسة القانون الطبيعي ومدرسة العقد الاجتماعي، إلى جانب الثورات الغربية، الثورة الإنجليزية لسنة 1688، والثورة الأمريكية لسنة 1776،والثورة الفرنسية لسنة 1789، وتولدت عدة عهود ومواثيق و قوانين، ودساتير، منها العهد الأعظم، عريضة الحقوق، قانون الإحضار أو قانون حماية الجسد، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، الذي جاء في ديباجته: "أن ممثلو الشعب الفرنسي الذين اجتمعوا في جمعية وطنية قرروا، انطلاقا من إيمانهم بأن الجهل بحقوق الإنسان واحتقارها وإغفالها هو السبب الوحيد وراء الكوارث العامة وفساد الحكومات، أن يوضحوا في بيان رسمي حقوق الإنسان الطبيعية والثابتة والمقدسة، ليكون في أيدي جميع أعضاء الهيئة الإجتماعية، ليذكرهم على الدوام بحقوقهم وواجباتهم، وليتسنى مقارنة جميع أعمال

---

[1] جان جاك شوفالييه. **تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية**، مرجع سابق، ص. 483.

[2] **ميثاق الحقوق الإنجليزي** لسنة 1689، **وميثاق حقوق الانسان والمواطن** لسنة 1789، **ومجلس حقوق الانسان** الذي حل محل **لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان** سنة 2006، وغيرها من المواثيق والصكوك الحقوقية العالمية.

https://www.un.org/ar/universal-declaration**-human-right**

[3] ابراهيم آل سميح. **حقوق الانسان في الإسلام: نموذج حقوق الطفل**، العدد143، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط 2018، ص. 406.

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في كل لحظة بأهداف و أغراض جميع المؤسسات السياسية لتحضى بذلك بقدر أكبر من الإحترام..."[1]

وبذلك يعتبر كل ما صدر في رحاب المرجعية الغربية خصوصا الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وماتلاه من الإتفاقيات والشرعات،[2] هو المرجعية الأولى والأساسية في تحديد تلك الحقوق، ولا مجال لمراجعته أو لتمحيص المعاني التي يرمي إليها، لأنه بحسب ما قصد منه هو المعيار المشترك الذي تقيس به الشعوب والأمم كافة منجزاتها، وهو مدونة للسلوك الدولي الذي يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومصدرها العام بلا منازع.[3]

الفقرة الأولى: المواثيق الدولية وتكريس حقوق الانسان

تعتبر الحريات والحقوق الأساسية من القضايا الفكرية الأكثر تطورا لارتباطها بمبدأ جوهري في العلاقات الإنسانية، ألا هو الأمن والاستقرار الجماعي، ومعياري على رقي الوعي الإنساني، فمن الحقوق الإنسانية الفلسفية إلى الحريات والحقوق الأساسية التوثيقية،[4]علما أن الحقوق الأساسية ترجع أصولها كمفهوم متميز عن تعبير حقوق الإنسان إلى تاريخ حقوق الإنسان بألمانيا " Grunrecht"، إذ ظهرت لأول مرة في نص من طبيعة دستورية مؤرخ في 28 مارس 1849، تم تكريسه بدل اصطلاح حقوق الإنسان لتجاوز الإحالة الفلسفية لهذا الأخير.[5]

ولم يبخل علم الاجتماع بأهمية الفرد في المجتمعات الحديثة من حيث الحقوق الجسدية،فالسلطة تأخذ على عاتقها سلامة السكان وصحتهم ورفاههم وحياتهم الجنسية من خلال هيكلة تشريعية لسلوك الفرد وهي رقابة دائمة لنشاطاته وضبط كل فعل من أفعاله، ذلك أن للسلطة(الحاكم) وظيفة مزدوجة تستبعد وتقمع وتكبت وتراقب وتجرد، إن السلطة(الحاكم) تنتج الواقع الحقيقي وتتبع مجالات من الموضوعات " الأشياء."[6]

---

[1] أحمد البوز. **القانون الدستوري لحقوق الانسان**، دراسة في حماية الحقوق الدستورية للحقوق والحريات في المغرب والتجارب المقارنة، مطبعة شمس برينت، دعم مؤسسة هانس سايدل الألمانية، سلا 2020، ص. 3-4.

[2] انظر موقع الأمم المتحدة –http://www.un.org/ar/sc/about

[3] ابراهيم آل سميح. **حقوق الانسان في الإسلام**، مرجع سابق، ص. 407.

[4] حيث إذا كان يفهم لغويا من مصطلح حقوق الإنسان الحقوق التي يتمتع بها الكائن البشري، فإن الذي يفهم من اصطلاح الحقوق الأساسية هو أن هناك حقوق ما ضرورية وذات أهمية معينة، واصطلاح حقوق الإنسان أسبق إلى الظهور تاريخيا من تعبيرالحقوق الأساسية في المواثيق الدولية والفقه بحيث وردت الحقوق الأساسية لأول مرة في الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 يونيو 1946، وكما أن تعابير" الحقوق الأساسية" أو"الحريات والحقوق الأساسية" أو "الحريات الأساسية" على مستوى كتابات ولغة الفقه العربي المميز بين المصطلحين حيث يبقى دائما المقصود واحدا.

ـ جهاد الغرار. **قراءة في المصطلحات القانونية: بين حقوق الانسان والحقوق والحريات الأساسية**، العدد142، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط 2018، ص. 141.

[5] المرجع نفسه، ص.142.

[6] ميشال فوكو. **الفرد والمجتمع**،ترجمة حسني موسى، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة تونس الأولى، كلية الآداب والعلوم الإنسانية،مختبر الفلسفة، تونس 2009، ص. 128-138.

لقد عرفت مسألة حقوق الإنسان حماية أوسع وأكثر شمولية للحقوق والحريات الأساسية، من خلال إقرار آليات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي، واتسمت المواثيق والأوفاق الدولية لحقوق الإنسان بالتطور من خلال تخصصها الموضوعاتي، مثل الإتفاقيات الخاصة بالمرأة، أو الطفل، أو السجناء أو العمال المهاجرين... وهذا يعتبر إقرار من المنتظم الدولي بتقصير حقوقي تجاه هذه الفئات، حيث اتسعت نطاق التصديقات والتزام الدول بتقديم تقاريرها إلى اللجان الأممية على اعتبار أن الإنسان هو مركز الدولة الحقوقية والإجتماعية.

لقد أصبح مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تم تكرار الإعراب عن هذا المبدأ، الذي أبرز للمرة الأولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في العديد من الإتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان، فقد أثير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993، وعلى الدول الالتزام بهذه الحقوق والحريات.[1]

الفقرة الثانية: آليات تطبيق حقوق الانسان

إذا كانت النظريات الفلسفية صانعة الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن لم تضع أولوية الحقوق من حيث هرميتها،فإن النقاش الذي واكب الميثاق الأممي، دار حول أسبقية الحقوق المدنية والسياسية أم الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، الذي تحكمت فيه موازين القوى الأيديولوجية، فمن الطبيعي أن التطبيق لهذه الحقوق على مستوى الدول سيكون نسبيا، إن لم نقل أن تطبيقه في بعض الدول ضعيفا، لذلك حاولت هيئة الأمم المتحدة العمل على إجبارها التقيد بالحقوق المتعارف عليها كونيا، من خلال الضغط الإقتصادي كربط المساعدات الإقتصادية، التي تقدم لهذه الدول رهين بتفعيل الحقوق الأممية، إذ أصبح من المعروف في نطاق العلاقات الدولية، أن الدول المانحة للمساعدات تشترط في بعض الأحيان حتى تقدم مساعدتها للدول النامية، أن يكون سجل الدولة المتلقية للمساعدة إيجابيا فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2]

وبالرجوع إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فإنه ينص على مبدأين أساسين، وهما مبدأ احترام حقوق الإنسان ومبدأ احترام العدالة والالتزامات الدولية، لذلك فمن الطبيعي أن تتوقف مسألة حماية الحقوق والحريات، المدونة في المواثيق والإعلانات الأممية عن طريق إجبار الدول على احترامها، وذلك عبر عدة آليات رقابية تتخذ أبعاد سياسية وإما اقتصادية، وعليه يمكن القول أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تندرج من أولويات المنظمات الغير الحكومية لإرشاد الحكومات الوطنية إلى التقصير الحقوقي في حق المواطنين، كما أن الحقل الأكاديمي والفقهي يعمل على تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد ووجوب حمايته، بحيث لا تقتصر الأبعاد الدولية لقضية حقوق الإنسان على مناقشات قانونية بين ممثلي الدول، حول العلاقة بين فئات حقوق الإنسان المختلفة أو معايير هذه الحقوق فحسب، وإنما تمتد لتشمل الجهود التي قد تبذلها بعض الأطراف الدولية مجتمعة أو فرادى لوقف ما قد تعده

---

[1] حميد اربيعي. **حقوق الانسان في المغرب بين الكونية والخصوصية**، منشورات مؤسسة علال الفاسي،الرباط 2016، ص. 11.

[2] كمثال على ذلك، نورد بالنسبة إلى تضمين "**بنود متعلقة بحقوق الإنسان في معاهدة لومي الرابعة بين المجموعة الإقتصادية الأوروبية ودول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي الذي وقعت في 15 دجنبر 1989**."

انظر: عبد العزيز النويضي: **اشتراطية حقوق الانسان: ربط المساعدة باحترام حقوق الانسانفي العلاقات بين الدول**،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنميةالعدد 18، الرباط 1999، ص.15.

اعتداء على هذه الحقوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالرغم من الترسانة الضخمة من المواثيق والصكوك الدولية والإقليمية، من أجل إشعاع مبدأي الحق والحرية في المجتمعات الإنسانية يبقى رهينين بموازين القوى المتحكمة في الهيئة الدولية لحماية الحقوق الإنسانية،حيث عبر عن ذلك الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي:" إني أخطأت كما أخطأت كثير من الدول، عندما تصورت أن الأمم المتحدة تستطيع أن تؤدي دورا قياديا في العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، وهنا وقع التصادم بيني وبين الولايات المتحدة، لأنني تصورت أن نهاية الحرب الباردة قد فتحت الباب أمام الأمم المتحدة لكي تلعب دورا جديدا في العلاقات الدولية، بينما كانت الولايات المتحدة قد قررت أن تكون القطب الأوحد وأن تكون الأمم المتحدة خاضعة لإرادتها."

المبحث الثاني: الحقوق في الآدبيات السلطانية

من الظلم التاريخي والإجحاف الأكاديمي، أن تتم أي دراسة للحقوق في الدولة السلطانية بمعزل عن حقوق الراعي في الآدبيات السلطانية حيث سمو هذه الأخيرة. فهي لا تحتاج إلى الكثير من الحقوق الشخصية، نتيجة للسلطة شبه الجماعية للعصبية الحاكمة المتميزة بالتعاضد والمشاركة، و يعتبر الماوردي من أكبر المدافعين عن وحدة الخلافة بآدبيات سلطانية، التي لا تتحمل وجود مراكز سلطوية متعددة في آن واحد، واعترافه الضمني بسلطة الأمير المتغلب، فإنه يشترط وهو المدافع عن وحدة الخلافة، ومن خلالها وحدة الأمة، على وزير التفويض، أن يطلع الخليفة على ما يتخذه من قرارات تهم تدبير أمور الأمة، فالمجال السياسي العربي الإسلامي حيث حقوق الرعية مكفولة بحقوق السلطان، وأن الحديث عن حقوق الرعية التي أغفلها التاريخ الاجتماعي مرده الاهتمام بالدولة السياسية، لأن المجتمعات الإسلامية باعتبارها **العامة** حسب مُحَمَّد أركون،[1] ثم إن وجود السلطان نفسه، كما يخلص ذلك الطرطوشي، "هو حكمة إلهية، ولولاه لما كان لله في أهل الأرض حاجة، بل إن السلطان يصبح من حجج الله على وجوده سبحانه، ومن علاماته على توحيده..."، فكما لا يستقيم السلطان إلا بوحدانية الحاكم لا ينتظم العالم إلا بالله الواحد الأحد، وفي ظل السلطان تتطابق الضرورات الشرعية والأمور الوجودية على حد تعبير ابن خلدون، ويصبح الشرع نفسه مجرد قانون إلى جانب قوانين وأعراف أخرى تنتظم بها شؤون الدولة السلطانية حيث تنصهر حقوق الرعية في دوام ملك السلطان،[2] لأن الحق في الدين الإسلامي هو الله، لقوله تعالى:"ذلك بأن الله هو الحق".[3] كما جسدت السنة النبوية جوهر الحق، في رد السلام مما يجسد السلام الإنساني، لذلك تجد الحقوق والحريات في الأدبيات السياسية العربية مرجعيتها في الحقل الديني بصفته الأعلى من الحقل المدني، لذلك يعتبر في دوام الخليفة /السلطان دوام الأمن والسلام تلك هي حقوق يحميها الإمام للرعية، إذ لا سلام بدون إمام.

إن رصد الحقوق والحريات في الدولة المغربية تقتضي دراستها دراسة تاريخية /دينية، ذلك أن البنية السياسية المغربية و المتأصلة من الإرث السياسي/ الإسلامي، هذا الأخير خص للمجتمع مكانة حضورية للحقوق وذلك عبر عدة أنساق وظيفية،

[1] مُحَمَّد أركون. **الإسلام الاخلاق والسياسة**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، منشورات مركز الانماء القومي،1990، ص.116.

[2] عزالدين العلام. **النصيحة السياسية**، مرجع سابق، ص. 77.

[3] سورة **الأنعام**، الآية 63.

وهو اعتراف من النظام السياسي المغربي بالأهمية السياسية للمجتمع في استقرار الأمن السياسي وديمومتها. فالثقافة الإسلامية السياسية،[1] إضافة إلى طبيعة الثقافة السياسية في البنيان المغربي السائدة، جعلت من المسألة الحقوقية في التجربة المغربية تتميز بخصوصية متفردة،، حيث أن الإرادة الملكية سابقة على الإرادة الوطنية، وبالتالي فإن المؤسسة الملكية[2] ساهمت وتساهم في الامتداد التاريخي والسياسي في الماضي والحاضر والمستقبل للدولة المغربية، (بهذه الخصوصية الضامنة لدوام الحكم وحماية الحقوق والحريات للمواطنين، يجب أن تكون هذه الدراسة).

المطلب الأول: حقوق السلطان والرعية

إن أصل حقوق السلطان والرعية سماوي، وبالتالي فهي تتماهى مع العدالة الربانية، هذه الأخيرة جعلت من السلطان الساهر على نشر هذه الحقوق بين الرعية كما أوجبها الله وتكفل بصونها وحمايتها خليفة الله في أرضه ليعم السلام والاستقرار، إن غياب السلطان عن الرعية تضيع الحقوق ويعم النهب والقتل عوض الامن والاستقرار والاطمنان، فكل تغيير في هذه القاعدة الكبرى لإرساء الحقوق، فهو تغييب لحقوق الله على خلقه، والمغرب لا يشذ عن الآداب السلطانية وحقوقها.

الفقرة الأولى: التأصيل المفاهيمي لحقوق الانسان

يستلزم لفهم المسألة الحقوقية المغربية ضرورة الارتكان إلى الآداب السلطانية، كمرجعية ثابتة من أجل التأصيل المفاهيمي والتاريخي لهذه المسألة، حيث تختزل الأحكام السلطانية الحقوق في حفظ الدين، توفير الأمن الداخلي، حماية الحدود، إقامة الحدود والقصاص، جباية الفيء، والكل وفق الشرع ومصالح الأمة.[3] وأجمل الماوردي ما لا يقل عن ثمانية حقوق للرعية يحددها في: النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي والنظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام، وجباية الخراج وقبض الصدقات، وحماية البيضة والذب عن الحريم، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل، وإقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين، والإمامة في الجمع والجماعات، تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله، والثامنة مقترنة بالسابعة جهاد من يليه من الأعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس.[4] وحددها ابن طباطبا في حماية البيضة وسد الثغور وتحصين الأطراف وأمن السوابل وقمع الدعار.[5] لذلك يتصور أبو بكر الطرطوشي الرعية جسدا مآله الموت لولا الروح السلطانية، وظلاما حالكا لولا سراج الملوك. ويؤكد الماوردي، في كتابه، "قوانين الوزارة وسياسة الملك" تتلمس الحضور الطاغي للنزعة الأخلاقية الدينية، مؤكدا على أن حقوق الرعية تضيع في غياب ولي أمره، بحكم أنها أمانة في يد السلطان المؤتمن عليها. ويصفها الشيزري، بالغنم السائبة إن تعذر راعيها، ونبتا يتوق إلى قطرات الغيث. ويجسدها مُحَمَّد بن عبد ربه الأندلسي في قوله:" الراعي الشفيق على إبله الرفيق بها، الذي

---

[1] يقصد بالثقافة، هي جملة الأفكار والمعتقدات المبنية على الإعتراف بتعدد المصالح والرؤى، وبحق الأطراف في الاختلاف في المصلحة والرأي.

ـ ادريس برهون. **اشكالية دولة الحق والقانون في المغرب**، دار الفرقان للنشر الحديث، الدارالبيضاء 2002، ص. 4.

[2] مُحَمَّد معتصم. **النظام السياسي الدستوري المغربي**، مؤسسة إيزيس للنشر، الدارالبيضاء 1992، ص. 23.

[3] غازي صلاح أبو العينين. **مدخل لدراسة القانون الإسلامي**، السلطات في الإسلام،مطبعة دار النشر المغربية، البيضاء2013، ص.86.

[4] أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري الماوردي. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت 2008، ص. 41-42.

[5] مُحَمَّد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا. **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، دار صادر، بيروت2007، ص. 3.

يرتاد لها أطيب المرعى، ويذودها عن مراتع الهلكة، ويحميها من السباع ويكنها من أذى الحر والقر".[1] وفي ذات السياق يؤكد على أومليل:" أن الغائب الأكبر عن هذا الآدب السياسي، هو المجتمع والسياسة."[2] أي أن الحديث عن الحقوق المجتمعية كانت شبه مغيبة في الآداب السلطانية، فمركزية الحاكم في السلطة الدنيوية تجعل من الرعية الملتفة حول هذه المركزية، حيث الحماية لحقوقها وأمنها، لأن الرعية كيان يجب توجيهه نحو الخلاص بأخلاقيات السلطان، على اعتبار أن الرعية هي قبل كل شيء موضوعا(objet) وليس فاعلا (sujet).[3] كما يدرج الأدب السلطاني ثلاثة مجالات لا حق للرعية في النبش فيها، وتخص السياسة والشريعة و شخص السلطان، فعليها أولا اجتناب الخوض في أسباب السلطان على حد قول ابن أبي الربيع.[4] لذلك فالحقوق والحريات في البنية المغربية مكفولة من طرف أمير المؤمنين، في إطار علاقة ثنائية الهرمية بين الراعي والرعية، على صيغة خطاطة الشيخ والمريد.[5] فالحق ما ينتجه رموز المقدس وكذا تفسير الدين وتمثيله في اتجاه قدسية النظام السياسي المغربي، حيث الملك بصفته أمير المؤمنين والمؤتمن على حماية الدين وضامن الحقوق والحريات، هذه المكانة السامقة لا تجد مبررها في الديني والقدسي وحدهما بل يستدعي لحضرتها الشرف والنسب النبوي والتاريخي.[6] وبغض النظر على طبيعة الممارسة الرمزية للمؤسسة الملكية، التي تفصح على اعتبارها قناة خاصة للحصول على الحقوق والحريات، لذلك يجب الحديث عنها بشرعية النظام السياسي الديني ومشروعية المؤسسة الملكية فالامتثال لطقوس معينة والإقرار بالقوة الإستقطابية الأحادية لمالك السلطة الشرعية، هي التي تضمن الحقوق وممارسة الحريات للرعية، لأن الله أناط بالخليفة مجالا سياسيا لا حدود له، وبالتالي فالخليفة يحتكر لوحده السلطات كلها، وبالتالي لا يخضع لمنطق الفصل بين السلطات[7]،على اعتبار أن الحديث عنها خارج مركزية النسق العام المراقب للأنساق السياسية والاجتماعية المتعايشة داخله ضرورة بنيوية للاستقرار والدوام، ،أما العمل خارج هذا الثابت هو هدم للأنساق وإشعاعا للفوضى، هكذا هي بنية المجتمع المغربي.

الفقرة الثانية: الشرعنة السياسية وحقوق الانسان

يمكن القول إن البنية السياسية المغربية، تعمل بنموذج الشرعنة السياسية التماثلية، وهي تتجسد في قدرة كل نظام سياسي، على خلق وترسيخ فكرة بأن المؤسسات السياسية القائمة، تبقى أفضل المؤسسات داخل المجتمع الضاربة في جذور وعمق التاريخ السياسي المغربي، وباعتبار أن الدولة المغربية لم تعرف قط الإنحلال التام، وحتى بعد استعمارها، بسبب الأزمات الإجتماعية

---

[1] أحمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي. **العقد الفريد**، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان1983، ص. 23-24.

[2] على أومليل. **ملاحظات حول مفهوم المجتمع في الفكر العربي الحديث**، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد1، يناير1984، ص. 19.

[3] محمد شقير. **الفكر السياسي المغربي المعاصر**، أفريقيا الشرق، الدارلبيضاء 2005، ص. 51.

[4] عزالدين العلام. **الآداب السلطانية، دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي**، نشر عالم المعرفة صبري، الكويت 2006، ص. 199.

[5] عبد الله حمودي. **الشيخ والمريد**، النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الطبعة الرابعة، الدالبيضاء2010، ص. 107-114.

[6] هند عروب. **مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، السنة الجامعية2007، ص. 178.

[7] محمد الطوزي. **الملكية والإسلام السياسي في المغرب** ترجمة: محمد حاتمي، خالد شكراوي، نشر الفنك 1999، ص. 91.

السياسية الكبرى.[1] إن مسألة الحقوق والحريات في النظام السياسي المغربي هي من روح الأعراف والتقاليد المرعية التي حكمت المغرب لعدة قرون، وتبقى مؤسساتها العصرية امتدادا لتلك الأعراف والتقاليد الحقوقية بالنفحة الإسلامية مضمونا والمدنية شكلا، على اعتبار أن المؤسسة الملكية الممثلة في إمارة المؤمنين، والمتوفرة على العديد من المشروعيات في عمق التاريخ المغربي، والتي يعبر عنها في الآدبيات السوسيولوجية بالمجال التقليدي للحكم، هي المحددة الوحيدة لحقوق وحريات الرعية.[2]

إن الحديث عن الحقوق والحريات في المملكة المغربية، هو الحديث عن الشرعنة السياسية و التصنيف الأكاديمي يطرح الشرعنة السياسية من خلال ثلاث نماذج، وهي الشرعنة السياسية الفكرية والشرعنة السياسة السوسيولوجية والشرعنة السياسية التماثلية،[3] التي تنهجها السلطة السياسية لضمان استقرارها وفرض طاعتها، فإنها للوصول لهذا الغرض تلجأ إلى عدة وسائل مختلفة، وهكذا فإن الشرعنة الفكرية وسيلة لتلك العملية السياسية، التي تقوم من خلالها السلطة السياسية باستخدام وسائل ذات طابع فكري كالمقولات التاريخية أو المقولات الدينية، إلى غير ذلك من المقولات التي تطمح من خلال استخدامها إلى تحقيق هويتها السياسية. [4] والنظام السياسي المغربي الذي يحكم ويصنع إرادة الشعب ويؤثر فيه، و يخلق مشروعيته الذاتية،[5] وبالتالي يمكن القول إن البنية السياسية المغربية تعمل بنموذج الشرعنة السياسية التماثلية، وهي تتجسد في قدرة كل نظام سياسي على خلق وترسيخ فكرة بأن المؤسسات السياسية القائمة تبقى أفضل المؤسسات داخل المجتمع. كما استحضر محمد عبد الجابري في كتاباته هذه المماثلة بين الله والسلطان، التي هي من الثوابث البنيوية المتحكمة في الأيديولوجيا السلطانية، بل مشيرا إلى أن العقل السياسي العربي مسكون ببنية المماثلة بين الإله والأمير، ولا نتيجة للإقرار بمثل هذا المبدأ في نظر الجابري غير تقديس الحاكم، وتسويغ استبداده لتماهي إرادته مع الإرادة الإلهية،وهذه المماثلة تتنافى مع التصور الإسلامي الحقيقي بدليل أن لفظ الراعي لا يقال في حق الله تعالى لأنها ليست من أسمائه الحسنى وهو رب العالمين وليس لشعب مختار، كما لم ترد كلمة رعية في القرآن الكريم

---

[1] عبد الله ساعف. **اضطرابات الدولة حول العلاقة بين الدولة "البنيوية "و"الدولة" المتغيرة** ضمن كتاب جدلية الدولة والمجتمع بالمغرب، افريقيا الشرق 1992، ص. 250.

[2] يلاحظ دوبريك أن مرايا الأمراء لا تتوجه بخطابها إلى الرعايا بقدر ما تعني الملوك في سلوكهم مع رعاياهم، وأشياء أخرى، ويضيف أن موضوع الرعية" مسكوت عنه "وأن لا وجود مباشرة له في النص. وهذا، فعلا، ما يتضح في كتاب "مهنة الملك" لجوناس دوبريان، الذي لا يذكر الرعية إلا بوصفها موضوعا أمام الحاكم، وكيانا يجب توجيهه نحو الخلاص، بالقدر الذي يحفظ استمراريتها وضمان استقرار الأمن الإجتماعي التقليدي، هذا التعالي في الزمان والمكان المغربي يؤسس الأهمية الكبرى للإستقرار السياسي في ظل إمارة المؤمنين الذي يحفظ حقوق الرعية بالصفة الدينية صونا لشرع الله في أرضه.

[3] محمد شقير، **إواليات الشرعنة السياسية (النظام السياسي المغربي كنموذج)**، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسية السنة الأولى، العدد 4، السنة 1987، ص. 55.

[4] المرجع نفسه، ص. 56.

[5] عزالدين العلام،**النصيحة السياسية**،مرجع سابق، ص. 55.

- Chevalier J.J, Histoire de la pensee politique ,TI.EdPayot,1979 , p.223.

وورودها في الحديث الشريف بصيغة الجمع كلكم راع...كل حسب مسؤوليته، وباستبعاد هذه المماثلة تحفظ الحقوق وتصان الحريات.[1]

وأعتبر أن ما قاله الجابري فيه نوع من التنكر للأنساق الأخرى التي تستدعي هذه المماثلة عبر التاريخ السياسي المغربي، وعليه فديمومة إمارة المؤمنين ضرورة حتمية لاستقرار وأمن المجتمع المغربي، هكذا يعتبر النظام السياسي المغربي دراسته، يجب أن تتم على هامش الأنظمة السياسية المقارنة.

هذه الجذور التاريخية والدينية للدولة المغربية تعتبر أهم سمة شرعية، استعصت على المستعمر الفرنسي الاطالة في عمر نفوذه، وبهذه الشرعية الثنائية القوية والتي فاوض بها الإستعمار ورسخ بها حكمه، فلا عجب أن يكون الحضور الديني مفرزا المسألة الحقوقية داخل النظام السياسي المغربي، تلك هي مقاربة الأستاذ الراحل عبد العزيز مياج في دراسته الجامعية و الأكاديمية حيث يمزج بين التاريخي و الديني في محاورته لواقع الحقوق والحريات المغربية[2]، مستشهدا بما قاله مُحَّد الطوزي:"ما فتئت الصورة التي تقدمها المملكة المغربية للملاحظين والمهتمين ـ بغض النظر عن جنسياتهم وحقول عملهم ـ غير واضحة المعالم على الرغم من مرور أكثر من أربعين سنة على حصول البلاد على استقلالها السياسي. فالمغرب الحالي يعطي الانطباع بأنه بلد تحكمه قوانين الجمود أساسا، بسبب اقتناع القائمين على أموره بأن الحق في عدم الحركة، يضمن استمرارية الشخصية المغربية المتميزة، على نظيراتها المغاربية والعربية على السواء، وهي قناعة يتم تبريرها بوجوب الوفاء لأمجاد وبطولات الماضي".[3] وفي هذا المنحى يتساءل عبد الله العروي ماذا تعني في الفكر السياسي الحديث، الغالب اليوم في كل القارات، علمنة السياسة؟ ماذا يعني فصل الإجراءات الحكومية عن التوجيهات الأخلاقية سوى نزع هالة التقديس عن كل ما يهم المصالح العامة حتى ليتسنى للجميع مناقشتها انطلاقا من مدركات الجميع؟ ويبقى الحق لكل فرد أن يضفي صفة القداسة على ما يهمه هو دون أن يضر بغيره لأن ذلك من توابع الحرية الشخصية.[4]

إن القراءة الموضوعية للمسألة الحقوقية في المملكة المغربية مقترنة بإمارة المؤمنين، حيث يتداخل بعدين ديني وسياسي ويعيشان في النسق السياسي المغربي، و لقد اتسم في الغالب الأعم باستحضار البعد الأول لخدمة الثاني، نظرلما له من أهمية في إسباغ شرعية الحكم، وفي تدعيم السلطة الحاكمة وضمان استمرارها، وفي بقائها حماية لحقوق وحريات الرعية بما يرتضيه لهم السلطان/أمير المؤمنين، وتنشر هذه الحماية عبر العلماء والأشراف والزوايا والأعيان الإدارة الدينية، وعبر القواد والمحاكم الإدارة المدنية، هذه الأنساق يعمل السلطان على توظيفها لاحتواء الرعية، لقد عمل الفقيه والشيخ على إرساء ولاية المحبة والاستنجاد بالصفة التوسطية، ينادون بإسمه ويستغيثون به في حمايتهم الظاهرة فيها والغائبة، الدولة السلطانية والدولة الدستورية

---

[1] مُحَّد عابد الجابري. **العقل السياسي العربي، محدداته وتجلياته**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الرابعة، لبنان 2000، ص 358-366.

[2] **محاضرة لطلبة الماستر العلوم السياسية والتواصل السياسي وماستر العمل البرلماني والصياغة التشريعية** للراحل عبد العزيز مياج بتاريخ 21 يناير 2021، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، الدارالبيضاء.

[3] مُحَّد الطوزي. **الملكية والاسلام السياسي في المغرب**، مرجع سابق، ص. 5.

[4] عبد الله العروي. **مجمل تاريخ المغرب**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء1999، ص. 231.

تجدان في الدين تربة خصبة لتحقيق نوع من التلاحم حولهما، وأداة حافظة للنظام الإجتماعي واستقرار علاقته، فالفكر الإصلاحي الإسلامي دعا إلى الدستور لكنه ظل يتعلق بما يتجاوزه،[1] ثم إن العلاقة السياسية بين طرفين التي تكون إما تقليدية أو مشخصنة ينزع عنها الطابع المؤسساتي،[2] ذلك هو مسار المسألة الحقوقية في الحياة السياسية المغربية ظلت مرتبطة بالمؤسسة الملكية ارتباطا بنيويا.

إن المسألة الحقوقية في النسق المغربي السياسي /الإسلامي، تختزل في مقولة جون واتربوري:" إن لهذه القصة مغزى وحيدا، مفاده أن ما يحدث بالمغرب في مستوى الواقع لا علاقة له مع ما ينتظر وفق أي منطق."[3]

المطلب الثاني: أمير المؤمنين/الملك والمواثيق الحقوقية

إن النظام السياسي المغربي نظام متفرد بمرجعيته التاريخية والدينية، وهي ايديولوجية المشروعية" التقليدوية" التي تكون في خدمة المشروعية الدينية، والنسق السياسي المغربي المعاصر نموذجا معبرا يتأسس على هذا النمط من ايديولوجية المشروعية،[4] وهذا المعطى ضروري وموضوعي في الدراسات الأكاديمية للنظام السياسي المغربي، وسيظهر جليا من خلال المرحلة الدستورية، حيث فرضت الخصوصية بتجلياتها الثنائية الدينية والتاريخية إقرارها في المدونة الدستورية، ضمانا لاستقرار المجتمع المغربي واستمرار وديمومة الدولة المغربية، وفي دوامها حماية للمواطنين وعليه جاءت الهندسة الدستورية المغربية وفية لهذا النسق العام المغربي، حيث تعدد المشروعيات المتفقة على جعل الملك المهيمن على البنيان الدستوري والسياسي، ليس فيما هو متوقع فقط بل فيما هو غير متوقع كذلك أو محتمل الوقوع مستقبلا،[5] لذلك عمل صناع القرار في مجال الحقوق والحريات في الحياة الدستورية المغربية، على صياغة نموذج خاص طبيعة الخصوصية الهوياتية في مجال حماية الحقوق والحريات وفق مقاربة تدريجية ومندمجة، تم تحصينها وتثبيتها بدعائم وآليات وقائية وحمائية، تجاوزت المحطات التنظيرية والفكرية إلى الدسترة والتجسيد.[6]

إذا نحن هنا في الواقع الأمر، أمام تصور وظيفي لهذه الخطط الدينية، تحكمه غايات عملية ونفعية والواقع أن وجهي جهاز الدولة الديني والدنيوي، لا يتمايزان إلا من حيث الإختصاص، وهي من هذا الباب لا تختلف في شيء عن الوظائف السياسية، إذ كلاهما يساهم في تنظيم وتوجيه عمل الدولة وعلاقاتها بالمجتمع، فإذا كانت الأجهزة السياسية تعمل لقوة الدولة

---

[1] على أومليل. **الإصلاحية العربية والدولة الوطنية**، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، الدار البيضاء 2005، ص.200-204.

[2] عبد الرحيم العماري، **نسق التواصل السياسي بالمغرب المعاصر، خطاب الكتلة من الميثاق إلى التناوب**، منشورات زاوية للفن والثقافة، مطبعة دار القرويين، الدارالبيضاء 2005، ص. 170.

[3] جون واتربوري. **أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية**، مؤسسة الغنى للنشر، الطبعة الثانية، الرباط 2004، ص. 21.

[4] مُحَمَّد ظريف. **مساهمة في تحديد مفهوم المشروعية**، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، العدد4، السنة1987، ص.12.

[5]-Abdelatif Menouni,**le recours à l'article une nouvelle lecture de la constitution**(RJPEM, n15) p.30.

[6] سمير والقاضي. **الحقوق والحريات: من المفهوم إلى الدسترة والتنزيل**، مؤلف جماعي تقديم مُحَمَّد أمين بنعبدالله، الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب، قراءات متقاطعة، مطبعة شمس برينت، الرباط 2020، ص. 8-9.

واستمرارها، فإن الأجهزة الدينية تعمل بالأساس على تنظيم جزء من شؤون الرعايا اليومية والمدنية، إلى حد يمكن معه القول أن الدولة تصبح مجرد شرطي يضمن السير العادي لهذه الشؤون دون فتن ولا اضطرابات.

الفقرة الأولى: التأصيل الدستوري لحقوق الانسان

قبل الغياب المؤقت للسلطان المغربي، وفي سياقات سياسية سبقت هذا الغياب برز الفكر الحقوقي في الساحة السياسية المغربية ليكون أول توثيق للحقوق في مشروع دستوري،بحيث يعتبر مشروع دستور 1908، اللبنة الأولى للحقوق كما جاءت في السياقات الغربية، إن الإطلاع على مقتضياته يتبين أن المشرع لم يستعمل الآدبيات السياسية الإسلامية من قبيل الرعية،بحيث لم ترد هذه اللفظة في وثيقة المشروع، وأن كلمات الناخب و المواطنة و الأمة كانت حاضرة في المضمون، كما تم التأصيل الحقوقي من طرف المجتمع المدني لأول مرة في الحياة الحقوقية المغربية، حيث تأسست أول جمعية للدفاع عن حقوق الانسان سنة 1933، من قبل المرحوم عبد السلام بنونة بمدينة تطوان، وكانت تضم الجمعية شخصيات من أقطاب الحركة الوطنية، كالتهامي الوزاني و محمد داوود وعبد الخالق الطريس.[1] مما يمكن معه القول أن الحديث عن الحقوق والحريات بدأت مع مشروع الدستور والجمعية الحقوقية، حيث تمخض ذلك في القوانين الحقوقية التي جاءت مباشرة بعد الاستقلال من طرف السلطان / الملك محمد الخامس رحمه الله بالحمولات الدينية والتاريخية والنضالية على رأس هذه الحمولات، **إمارة المؤمنين**.[2]

تعتبر سنة 1958 فترة مسودة شبه دستورية تجسدت عبرها المسألة الحقوقية، لقد أسس النظام القانوني للحقوق والحريات بطريقة دفاعية من طرف الملك محمد الخامس، أمام التكتلات أصحاب شرعيات نضالية وانتخابية لمشاركة الملكية المحررة الحكم، ـ غيبت هذه الحقوق والحريات في الفترة الدستورية بأسلوب هجومي ـ وتجلى ذلك في المجلس الوطني الإستشاري بصفته المشرع للحقوق والحريات للمواطنين، الذي أسسه الملك باعتباره السلطة التشريعية الوحيدة بمقتضى ظهير شريف وعين أعضائه، كما وضع قانونه الداخلي حيث جاء الفصل السادس عشر على أنه:" يحدد القانون الداخلي للمجلس الوطني الإستشاري بمقتضى ظهير شريف"[3]وصدر هذا القانون الداخلي وعدل بمقتضى ظهير شريف[4] والعهد الملكي حيث قال الملك محمد الخامس رحمه الله في خطاب 8 ماي 1958:"شعبنا الوفي،... لقد أنجزنا ما وعدنا به من تحرير البلاد، وها نحن عازمون على تحريك وضمان حقوقك وحرياتك تلبية لنداء الواجب وإخلاصا **لله والوطن**..."[5] إلى جانب الظهائر ذات الطابع الحقوقي،[1] ظهير حق

---

[1] أحمد بنحسو. **المحاماة وحقوق الانسان بالمغرب المعاصر**، الشركة المغربية للطباعة والنشر مطبعة النجاح الجديدة، الرباط 1994، ص.8.

[2] **مشروع دستور 1908**، نشر بجريدة لسان المغرب التي كانت تصدر بطنجة بتاريخ أكتوبر 1908.

[3] رشيد المدور. **إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور**: دراسة دستورية تحليلية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 111، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط 2016، ص. 333.

[4] الظهير الشريف **للقانون الداخلي، رقم 1.56.295** بتاريخ 23 ربيع الآخر 1376 موافق 27 نوفمبر 1956، الجريدة الرسمية عدد 2303، بتاريخ 14 دجنبر 1956، ص. 3171.

–الظهير الشريف المعدل **للقانون الداخلي، رقم 1.58.098** بتاريخ 19 رمضان 1377 موافق 9 أبريل 1958،

[5] أحمد البوز. **الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور**، الجزء الثاني، وثائق التاريخ الدستوري للمغرب 1900–2011، مطبعة شمس برينت، الرباط 2019، ص. 36.

تأسيس الجمعيات،[2] وظهير بشأن التجمعات العامة،[3] وظهير بشأن قانون الصحافة،[4] المنظمة لحقوق الرعية، بحيث اكتفت المؤسسة السلطانية بما صدر منها من تأصيل قانوني للحقوق والحريات العامة، وحوصرت هذه الأخيرة نسبيا العمل بها على أرض الواقع السياسي، فلم تجد نفعا إلا في حدود المسموح به من طرف الملك/ أمير المؤمنين، هذه الفترة المتسمة بالهجوم على مستوى داخلي وخارجي، بحيث امتد هذا الحضور المكثف لأمير المؤمنين في حماية حقوق المواطنين، إن التحامل التاريخي للشرعيات النضالية لم تصمد في وجه الشرعيات الملكية المتأصلة في البنية الاجتماعية المغربية، ثم إن الاستنجاد بالرمزية الدينية أمر طبيعي طبيعة الخصوصية المتفردة لنظام الحكم المغربي. إلى جانب هذا التأصيل القانوني للمسألة الحقوقية من طرف المؤسسة الملكية بشرعية أمير المؤمنين ـ حيث الطاعة لولي الأمر كما جاءت في أول مشروع دستوري سنة 1908.[5]

إن التجربة الحقوقية المغربية، قامت على إرث ديني وتاريخي لضمان ديمومتها، لكن بمسميات تختلف عن مسميات الأنظمة الحقوقية المقارنة، وهو شيء طبيعي، على اعتبار أن النظام السياسي المغربي له خصوصيات تميزه عن خصوصيات الأنظمة السياسية الغربية والعربية، لكن مع انتظام الحقوق والحريات الإنسانية داخل المنتظم الدولي بمؤسسة دولية، اندمج المغرب داخل هذه المنظومة الدولية الجديدة لحماية الحقوق وصيانة الحريات الإنسانية، ولعل التأصيل الدستوري المغربي للحقوق والحريات، هو مزج لمقاربتين حقوقيتين دينية ومدنية، وبذلك يؤسس المغرب للدولة الديمقراطية الإجتماعية، حيث الإرتقاء بمؤسسة المجتمع المدني إلى جانب المؤسسة التمثيلية في المسألة الحقوقية وفق المواثيق الدولية والخصوصية المغربية، في إطار التعاون وإشراك المجتمع صاحب الحقوق الطبيعية، بحيث كان لتطور الفكر الحقوقي الدافع الأساسي لجعل النظام السياسي المغربي على قبول الإشراك المجتمع المدني إلى جانب المؤسسة التمثيلية في إطار التعاون المفترض لحماية الحقوق والحريات. وبما أن الملكية تحضى بمكانة محورية في النسيج التاريخي والإجتماعي والسياسي المغربي، وهذا ما يفسر ديمومتها واستمرارها مؤسسة فاعلة مميزة عن مثيلاتها من الملكيات، أو الأشكال الشبيهة بها على الصعيد العربي الإسلامي،[6] إذا من الطبيعي أن تكون الحقوق والحريات المغربية في الدستورانية المغربية تختزن في روح الفصل 19 من الدستور، الذي جعل الملك ممثلا أسمى للأمة ليس باعتبار المشروعية الانتخابية ولكن باعتبارات أخرى وهي تمثيلية تاريخية بالنسبة للملك، ذلك أن الملكية كأداة قديمة تؤمن تمثيلية الأمة خارج واقع الاقتراع

-**خطاب العهد الملكي**، الجريدة الرسمية عدد 2378، بتاريخ 2 ماي 1958.

[1] عبد الحي بنيس. **الموسوعة البرلمانية، المسار البرلماني المغربي من النشأة إلى الانتقال الديمقراطي**، المجلد الأول، الجزء الأول، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط 2007، ص.15.

[2] **ظهير شريف عدد 1.58.376، بتاريخ 15 نوفمبر 1958**، الجريدة الرسمية عدد 2404.

[3] **ظهير شريف عدد 1.58.377، بتاريخ 15 نوفمبر 1958**، الجريدة الرسمية عدد 2404.

[4] **ظهير شريف عدد 1.58.378، بتاريخ 15 نوفمبر 1958**، الجريدة الرسمية عدد 2404.

[5] المادة 7 من **مشروع دستور 1908**.

[6] محمد مالكي. **الدولة في المغرب العربي: الإرث التاريخي وأنماط المشاركة السياسية**،المطبعة والوراقة الوطنية،مراكش، ص. 200.

والبرلمان.[1] ويعتبر هذا الفصل أكثر الفصول الدستورية إثارة للنقاش إلى غاية إقرار الدستور الجديد، حيث يتداخل الديني بالدنيوي لا تبرره قواعد الدولة الحديثة، وهناك رأي أخر يعتبره تجسيدا للخصوصية المغربية، رأى فيه الدرع الواقي ضد الحركات السياسية الدينية.[2]

وللدلالة على هذا الحضور المكثف لإمارة المؤمنين في المسألة الحقوقية عبر المؤسسة الملكية، هما الواقعتين القضائيتين:

القضية الأولى، سنة 1961، حيث نطقت محكمة الإستئناف بالرباط في ختامها، بحكم بحظر وحل الحزب الشيوعي المغربي، فقد اعتبرت الهيئة أنها مؤهلة للبت في تهمة "الكفر" التي تقدمت بها النيابة العامة ضد التنظيم السياسي الشيوعي، على عكس ما قضت به المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص. وبنت قرارها على الحيثيات التالية:

-تصريحات جلالة الملك مُحَمَّد الخامس في مناسبات عديدة، بأن كل أيديولوجية مادية هي منافية للملة والدين.

-اعتبار جلالته بأن التيارات الماركسية اللينينية تدخل في النطاق السابق الذكر، وهو اعتبار أكدته تصريحات مباشرة وواضحة وصريحة.

-عدم صلاحية النيابة العامة في المنع أو الحد من حرية التعبير، عدا التأكيد على بطلان جمعية تشكل أهدافها المصرح بها، خطرا على البنيات التقليدية للدولة.[3]

القضية الثانية، بتاريخ 9 نونبر 1989، حيث أدانت المحكمة الابتدائية بالرباط السيد مُحَمَّد الإدريسي القيطوني مدير جريدة (لوبينيون)بسنتين حبسا نافذة وغرامة مالية قدرها ألفي درهم.

وحضر وفد من الشرفاء الأدارسة إلى ضريح المغفور له جلالة الملك مُحَمَّد الخامس طيب الله تراه، متشفعين بمقامه لدى جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، فأصدر جلالته عفوه الكريم على السيد مُحَمَّد الإدريسي القيطوني وشمله بعطفه وحنانه... "[4]

ومن تجليات المؤسسات الدستورية المعتنية بالحقوق والحريات بمبادرة إمارة المؤمنين تأسيس المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان 1990، وإحداث وزارة حقوق الإنسان 1993، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين وعوده المنفيين غشت 1991، يوليوز 1993، ماي 1994،[5] وبالرجوع إلى تأسيس المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، سواء في الظهيرالتأسيسي لسنة 1990، أو

---

[1] يوسف اليحاوي **إشكالات التمثيلية السياسية في النظام السياسي المغربي**، دراسة في الفصل 19 من الدستور المغربي، وتأثيراته على التمثيلية الشعبية ثوارت مجلة الحقوق المغربية سلسلة الأعداد الخاصة 2،السنة 2011، ص.78.

[2] عزالدين العلام. **سؤال الدين في الدستور المغربي الجديد**، بدائل للقانون والاقتصاد، مجلة كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، العدد1، شتنبر2014، ص. 9.

[3] مُحَمَّد الطوزي. **الملكية والإسلام السياسي في المغرب** مرجع سابق، ص. 88.

Arrêt de la cour de Rabat, **Recueil des arrêts de la cour1961**.-

[4] الحسن الثاني. **انبعاث أمة، الجزء الرابع والثلاثون**،السنة1989، ص. 501.

[5] **التحول الديمقراطي بالمغرب الرهانات والمعوقات والحدود**، مرصد الانتقال الديمقراطي بالمغرب منشورات منتدى المواطنة التقرير السنوي 2003.

من خلال الولادة الثانية للمجلس في عهد الملك مُحَمَّد السادس سنة 2002،[1] نجده بدوره من المجالس التي تتموقع داخل القرارات السياسية المؤطرة للحقوق بحقل إمارة المؤمنين. إذ جاء في نص الظهير الذي أعاد هيكلة المجلس سنة 2002:" سيرا على النهج القويم لأسلافنا الميامين، الذين جعلوا العدل قوام نظام حكمهم ومبتغاه... ولأن صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات وضمان ممارستها، تعد أمانة دستورية من صميم مهامنا السامية بصفتنا أمير المؤمنين، كما أنها تجسد حضارتنا وثقافتنا وقيمنا الإسلامية السمحة...".[2]

الفقرة الثانية: مصادقة المملكة على المواثيق الدولية للحقوق

هذا التأصيل الدستوري لهذه الحقوق رافقه التوقيع والتصديق على المواثيق الدولية للحقوق الإنسانية متجسدة في العديد من حيث التنوع الحقوقي السياسي والمدني والإجتماعي والإقتصادي والثقافي وصكوك نوعي لفئات اجتماعية، فقد صادق المغرب على سبيل المثال، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،[3] وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،[4] وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[5] اتفاقية حقوق الطفل.[6]

وبتولي الملك مُحَمَّد السادس الحكم في 23 يوليوز 1999، حافظ على الدينامية التي عرفها موضوع حقوق الإنسان، بدءا من المصالحة التاريخية بتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة،[7] ثم أتم البناء الحقوقي من خلال التوقيع والتصديق على العديد من العهود والمواثيق الأممية لحقوق الإنسان، فقد صادق على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة،[8] وصادق على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تزامنا مع المصادقة على الإتفاقية ذاتها،[9] وبالمصادقة على

---

[1] ظهيرشريف رقم1.00.350 صادر في 15 محرم 1422 (10ابريل 2001) يتعلق بإعادة تنظيم **المجلس الاستشاري لحقوق الانسان**، الجريدة الرسمية عدد 4926 الصادرة بتاريخ 26 جمادى الأولى 1422(16 غشت 2001) ص.2319.

[2] عبد الاله سطي. **صناعة القرار السياسي، بحث في المؤسسة والمؤسساتية بالنظام السياسي بالمغرب**، سلسلة دراسات وابحاث، مجلة القضاء المدني، دار نشر المعرفة، الرباط 2017، ص. 73.

[3] وقعت بتاريخ 7مارس 1966 **ووقع التصديق عليها بموجب الظهير الشريف رقم 19.68 بتاريخ 27 أكتوبر 1969**.

[4] تم التوقيع على **العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية**، في 3 ماي 1979، ووقع التصديق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.78.4 بتاريخ 27 مارس 1979، الجريدة الرسمية عدد 3525، بتاريخ 21 ماي 1980.

[5] تم التوقيع على **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، بتاريخ 19 يناير 1977، وتم التصديق عيه بموجب الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 8 نوفمبر 1979، الجريدة الرسمية عدد 3525، بتاريخ 21 ماي 1980.

[6] تم التوقيع على **اتفاقية حقوق الطفل**، المعتمدة بنيويورك في 20 نوفمبر 1989، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 21 يونيو 1993.

[7] ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425(10 أبريل 2004) بالمصادقة على **النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة**.

[8] وقع التصديق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.361 صادر في 26 دجنبر 2000، بنشر **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، الجريدة الرسمية عدد 4866، السنة 2001.

[9] تم التوقيع بتاريخ 30 مارس 2007، **والتصديق بتاريخ 8 أبريل 2009**.

–سهام جوهري. **الحقوق الثقافية بالمغرب بين المرجعيات و آليات الحماية**، العدد 141،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،الرباط 2018، ص. 215.

دستور 2011،[1] مازالت الروح الدينية ممتدة في الوثيقة الدستورية، حيث النسق العام يمتزج فيه مصدرين، المصدر المقدس والمصدر المدني حسب دولف ستيرنبرغر الذي يشرح، أن الشرعية المقدسة أو الدينية تعتمد على المصدر الإلهي للسلطة، والشرعية المدنية التي تقوم على معايير سياسية علمانية يضمنها الدستور بين دفتيه،[2] فالملك هو أمير المؤمنين وحامي الملة والدين وهو رئيس الدولة وممثلها ورمز وحدة الأمة ودوام الدولة واستمراريتها.[3] حيث تميز هذا الدستور بازدواجية المرجعية بالنسبة للحقوق والحريات، فإلى جانب حماية إمارة المؤمنين لها فقد خصها المشرع الدستوري بباب كامل وهو الباب الثاني من الدستور تضمن 22 فصل (من الفصل 19 إلى الفصل 40) خاص بالحريات والحقوق المتعارف عليها عالميا،[4] وما التموقع المتميز للفصلين 41 و42 اللذان شكلا الرابط بين الحريات والحقوق الواردة في الباب الثاني وباقي أبواب الدستور، إلا دليل على التموقع المتميز للمؤسسة الملكية في قلب الهندسة الدستورية المغربية.[5]

ولا يختلف الدارسون للحقل السياسي المغربي حول الثنائية الراسخة في العمق الحكم المغربي، وحيث داخل صلاحية الملك "الديني" يرسم المشرع هندسة لاختصاصات الملك الدينية وفق الفصل 41 من دستور 2011، تتحدد في ثلاثة مستويات مترابطة ومتداخلة، وهي كالتالي: مستوى أول يتعلق بصفات الملك الدينية، حيث أضفى المشرع الدستوري على الملك صفة أمير المؤمنين، وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية. ومستوى ثان يرتبط بوظيفة الملك الدينية من خلال رئاسة المجلس العلمي الأعلى. ومستوى ثالث يهم السند الإجرائي والمسطري الذي يستند عليه في صفاته ووظيفته الدينية، حيث يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بناء على ظهائر.[6]

إن المفهوم الجديد الذي أضيف للحقوق والحريات في الدستور المغربي، والمتمثل في الأساسية لا يمكن أن نعتبره تصنيفا من التصنيفات التي رافقت حقوق الإنسان عبر مختلف أجيالها، بل إن إضفاء طابع الأساسي على الحقوق والحريات، يعني أننا أمام مرحلة انتقالية في تحصين وتمتيع الفرد بمختلف حقوقه وحرياته.[7]

---

[1] لأول مرة في التاريخ المغرب الدستوري الحديث يتم إعداد مشروع دستور بكفاءات وطنية ذات مشارب فكرية مختلفة وقناعات سياسية متباينة، التأمت في إطار اللجنة الإستشارية لمراجعة الدستور التي ترأسها السيد عبد اللطيف المنوني (أصبح مستشارا للملك فيما بعد ابتداء من 4 غشت 2011) وآلية سياسية التي ضمت رؤساء الهيئات السياسية والنقابية برئاسة المستشار الملكي الراحل محمد معتصم.

[2] سعيد خمري. **قضايا علم السياسة، مقاربات نظرية**، مطبعة دار المناهل الرباط 2018، ص.57.

[3] الفصلين 41 و42 من **دستور المملكة المغربية لسنة 2011**، المنشور بالجريدة الرسمية، السنة المائة،عدد5964 مكرر، 28 شعبان 1432(30 يوليوز 2011).

[4] سعيد خمري. **الملكية الدستورية بالمغرب، مسير البناء الديمقراطي**، منشورات المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، مطبعة دار المناهل، 2021، ص. 220.

[5] محمد زين الدين. **المؤسسة الملكية بالمغرب، نحو تقوية الطابع البرلماني**، مجلة مسالك العدد50/49، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، السنة2018، ص.33.

[6] أمين السعيد. **التوازن بين السلطات، في النظام الدستوري المغربي، بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية**، مطبعة شمس برينت، سلا2019، ص. 211-212.

[7] صالح أزحاف.**التحول النوعي للحقوق والحريات الأساسية دراسات**، مطبعة ومكتبة الأمنية، منشورة في المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية العدد 15 دجنبر 2018، ص. 70.

ثم إن ربط هذه الحقوق والحريات الأساسية بضرورة توافقها مع أحكام الدستور وقوانين المملكة والهوية الوطنية، يضفي طابع الخصوصية على حقوق الإنسان بالمغرب، الشيء الذي يجعل منها مجرد إعلان نوايا وشعارات تعترضها العديد من الصعوبات السياسية وعلى مستوى التطبيق والممارسة. كما أن هناك قراءة عبر الدستور الإجتماعي الذي يحول الوثيقة الدستورية إلى صك للحقوق والحريات ويؤسس لمجال عمومي للمواطنة خارج وصاية الدولة.[1]

هذا الاستشهاد الكمي بالعديد من الدراسات الأكاديمية، تؤكد أنه من المجازفة واللاموضوعية، يقدم أي باحث على الحقل الحقوقي المغربي متنكرا للثنائية الدينية والدستورية، إذ ليس هناك في المقاربات الأكاديمية ما تسعف دراسة بنية النظام السياسي المغربي دراسة موضوعية، إلا بالمقاربة الفريدة التي تحتوي على رأسين ديني ومدني، إنه القدر السياسي المتميز عن الأقدار السياسية المقارنة.

على سبيل الختم

إن المسألة الحقوقية ـ تجاوزا على اعتبار أن الحقوق ما اصطفاها الشرع الديني للمسلم ـ يجب أن تعالج داخل طبيعة النظام السياسي الإسلامي، الذي يلزم الدارس الحقوقي معالجتها داخل المنظومة الإسلامية، باعتبارها قدرا سياسيا ينفرد به عامة المسلمين و المغرب خاصة، ثم إن الضرورة الأكاديمية يجب أن تعتمد النظام السياسي الإسلامي، كمقاربة إلى جانب المقاربات العلمية المعتمدة في دراسة المسألة الحقوقية داخل الأنظمة السياسية المقارنة، ليشترك الجميع في دراسته دراسة شمولية للإنسان العربي المسلم، لاستجلاء أوجه التقارب والتباعد مع الأنظمة السياسية المقارنة في المسألة الحقوقية، ضمانا للخصوصية الجامعة بين الديني أخلاقيا والحقوقي سياسيا، ومدى التقارب الديني و الحقوقي المتعارف عليه ضمن القيم الإنسانية، ولعل امتناع المملكة العربية السعودية ـ أول دولة عربية بصفتها الحارسة للمقدسات الإسلامية والساهرة على الإشعاع الديني للإنسان المسلم أينما كان ـ على توقيع أولى المواثيق الأممية لحقوق الإنسان التي اعتمدها حكام ورؤساء الدول يجسد الخصوصية الدينية العربية، وبالرغم من استعمال بعض الدول الإسلامية على استعمال حق التحفظ بخصوص العديد من الصكوك الأممية بعلة الخصوصية الدينية، إلا أن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تلزم الدول بأربعة حقوق يحظر مخالفتها أو التحلل منها وهي، الحق في **الحياة**،الحق في عدم **الاسترقاق**،الحق في عدم الخضوع **للتعذيب**، والحق في عدم سريان القوانين الجزائية **بأثر رجعي**،كما أقرت بعدم جواز التحفظ على العديد من الحقوق كما هي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كتحريم **الرق والعبودية**.

ثم إن المقاربة الثنائية إلزامية أكاديمية باعتبارها حقل خصوصي، يجب على كل الداخلين لهذا الحقل الحقوقي اعتماد الثنائية الدينية/الحقوقية، لدراسة الطبيعة الحقوقية المغربية بصفة خاصة، وهو بطبيعة الحال معطى أكاديمي وحق تاريخي، يجب أن يختبره كل باحث داخل النسق السياسي المغربي المتشكل من عدة أنساق متجانسة تجانس صراعي توافقي ضروري.

[1] عثمان الزياني. **رهانات الإصلاح الدستورية في المغرب، مقاربة على ضوء الخطاب الملكي المؤرخ في 9 مارس 2011**، الفصل 19 من الدستور: الدلالات الشرعية والأبعاد القانونية، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد الثاني،مجلة الحقوق المغربية،السنة 2011، ص. 17.

إن دراسة المسألة الحقوقية المغربية حمالة للتأويل الديني السياسي، وبالتالي إن إسقاطات المفاهيم الغربية دون ترويضها وفق المفاهيم الدينية، تكون مجحفة وتعطي الإنطباع بدونية المسألة الحقوقية في النظام السياسي والدستوري المغربي، بل إن الحقوق والحريات الأساسية مصونة قبل المواثيق والصكوك الدولية وفق النظام السياسي الإسلامي، الذي حفظ الحق وحمى الحرية للفرد والجماعة وفق ما تراه إمارة المؤمنين لصالح البلاد والعباد.

هل المجتمع المغربي يكفيه التدوين الدستوري لكل الأجيال الحقوقية أم هو أحق بالرفاه الحقوقي؟

ألا يحق لنا القول أنه من السابق لأوانه تقييم المسألة الحقوقية المغربية إلى حين الإفراج السياسي عن القانونيين التنظيميين، قانون الدفع بعدم دستورية القوانين وقانون تنظيم الإضراب الذين لم يرا النور بعد؟

لائحة المصادر والمراجع

باللغة العربية

– **بن مُحَمَّد بن عبد ربه الاندلسي، أحمد.** (1983) **العقد الفريد**. الجزء الأول. (الطبعة الأولى) دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

– **أومليل، علي.** (1984). **ملاحظات حول مفهوم المجتمع في الفكر العربي الحديث**. المجلة العربية لعلم الاجتماع. العدد1.

– **شقير، مُحَمَّد.** (1987). **إواليات الشرعنة السياسية (النظام السياسي المغربي كنموذج)**. العدد 4. المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسية السنة الأولى.

– **ظريف، مُحَمَّد.** (1987). **مساهمة في تحديد مفهوم المشروعية**. المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي.العدد4.

– **أركون، مُحَمَّد.** (1990). **الأخلاق والسياسة**. دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، منشورات مركز الانماء القومي.

– **جان ماري، دانكان.** (1992). **علم السياسية**. ترجمة مُحَمَّد عرب صاصيلا. بيروت. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. لبنان.

– **معتصم، مُحَمَّد.** (1992). **النظام السياسي الدستوري المغربي**، (الطبعة الأولى). مؤسسة إيزيس للنشر، الدارالبيضاء.

– **ساعف، عبد الله.** (1992). **اضطرابات الدولة حول العلاقة بين الدولة "البنيوية "و"الدولة" المتغيرة**. ضمن كتاب جدلية الدولة والمجتمع بالمغرب. افريقيا الشرق.

– **بنحسو، أحمد.** (1994). **المحاماة وحقوق الانسان بالمغرب المعاصر**. (الطبعة الأولى) الشركة المغربية للطباعة والنشر مطبعة النجاح الجديدة. الرباط.

– **الطوزي، مُحَمَّد.** (1999). **الملكية والإسلام السياسي في المغرب** ترجمة: مُحَمَّد حاتمي، خالد شكراوي. نشر الفنك.

– **العروي، عبد الله.** (1999). **مجمل تاريخ المغرب**. (الطبعة الأولى). المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء.

– **المصدق، رقية.** (1999). **الحريات العامة وحقوق الانسان**. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء.

– **الجابري، مُحَمَّد عابد.** (2000). **العقل السياسي العربي محدداته وتجلياته** مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. لبنان.

–**مالكي، امُحَمَّد.** (2001). **الدولة في المغرب العربي: الإرث التاريخي وأنماط المشاركة السياسية**. (المطبعة الأولى) المطبعة والوراقة الوطنية. مراكش.

– **برهون، ادريس.** (2002). **اشكالية دولة الحق والقانون في المغرب**. دار الفرقان للنشر الحديث. الدارالبيضاء.

- **التحول الديمقراطي بالمغرب الرهانات والمعوقات والحدود.** (2003) التقرير السنوي. مرصد الانتقال الديمقراطي بالمغرب منشورات منتدى المواطنة.

- **سبينوزا.** (2005).**رسالة في اللاهوت والسياسة.** ترجمة وتقديم حسن حنف. مكتبة النافذة. الجيزة، الطبعة الثالثة.

- **واتربوري، جون.** (2004). **أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية.** (الطبعة الثانية). مؤسسة الغنى للنشر. الرباط.

- **شقير، مُحَمَّد.** (2005). **الفكر السياسي المغربي المعاصر**، أفريقيا الشرق، الدارلبيضاء

– أومليل، علي. (2005) **الإصلاحية العربية والدولة الوطنية.** المركز الثقافي العربي الدار البيضاء.

- **العماري، عبد الرحيم.** (2005،) **نسق التواصل السياسي بالمغرب المعاصر، خطاب الكتلة من الميثاق إلى التناوب.** (الطبعة الأولى). منشورات زاوية للفن والثقافة،.مطبعة دار القرويين، الدارالبيضاء.

- **العلام، عزالدين.** (2006) **الآداب السلطانية. دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي.** نشر عالم المعرفة صبري. الكويت.

- **بنيس، عبد الحي.** (2007). **الموسوعة البرلمانية، المسار البرلماني المغربي من النشأة الى الانتقال الديمقراطي.** المجلد الأول، الجزء الأول. مطبعة المعاريف الجديدة. الرباط.

- **ابن الطقطقا، مُحَمَّد بن علي بن طباطبا.** (2007). **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية.** دار صادر.بيروت.

-عروب، هند. (2007). **مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي.** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة. جامعة مُحَمَّد الخامس، أكدال، الرباط.

- **الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري.** (2008)ا. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية.** مكتبة دار ابن قتيبة. الكويت.

- **فوكو، ميشال.** (2009). **الفرد والمجتمع، تلرجمة حسني موسى.** (الطبعة الأولى). دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع. جامعة تونس الأولى. كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

-حمودي،عبد الله.(2010). **الشيخ والمريد.**النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة.، (الطبعة الرابعة). ترجمة عبد المجيد جحفة. دار توبقال للنشر.الدالبيضاء.

- **الزياني، عثمان.**(2011). **رهانات الإصلاح الدستورية في المغرب، مقاربة على ضوء الخطاب الملكي المؤرخ في 9 مارس 2011، الفصل 19 من الدستور: الدلالات الشرعية والأبعاد القانونية**، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد الثاني،مجلة الحقوق المغربية.

-**اليحياوي، يوسف**. (2011). **إشكالات التمثيلية السياسية في النظام السياسي المغربي**، دراسة في الفصل 19 من الدستور المغربي وتأثيراته على التمثيلية الشعبية ثوارت. مجلة الحقوق المغربية.سلسلة الأعداد الخاصة 2.

- **مكيافيللي، نيقولا**. (2012). **الأمير**، الحرية للنشر والتوزيع. ترجمة جمال إبراهيم. القاهرة، الطبعة.

- **أحمد عبد الرحمن، شيرزاد**. (2012). **التطور التاريخي لحقوق الانسان**. الجامعة الالكترونية. العدد 76. مجلة كلية التربية الأساسية

- **أبو العينين غازي، صلاح**. (2013). **مدخل لدراسة القانون الإسلامي السلطات في الإسلام**. مطبعة دار النشر المغربية. البيضاء.

- **العلام، عزالدين**. (2014). **سؤال الدين في الدستور المغربي الجديد**. بدائل للقانون والاقتصاد. مجلة كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية.العدد1. المحمدية.

- **المدور،رشيد**. (2016). **إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور**: دراسة دستورية تحليلية. سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية. العدد 111. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. الطبعة الأولى. الرباط.

- **اربيعي، حميد**. (2016). **حقوق الانسان في المغرب بين الكونية والخصوصية**. (الطبعة الأولى) منشورات مؤسسة علال الفاسي.

- **العلام، عزالدين**. (2017). **النصيحة السياسية، دراسة مقارنة بين آداب الملوك الإسلامية ومرايا المراء المسيحية**. (الطبعة الأولى). مؤمنون بلا حدود للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.

- **سطي، عبد الاله**. (2017). **صناعة القرار السياسي**، بحث في المؤسسة والمؤسساتية بالنظام السياسي بالمغرب. (الطبعة الأولى) سلسلة دراسات وأبحاث. مجلة القضاء المدني. دار نشر المعرفة. الرباط.

- **جوني، وفاء. وعامر**، ونوس. (2017). **الصراعات السياسية وتقسيم الإمبراطورية الكارولنجية**. مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية. المجلد 39.العدد 6.

- **أزحاف، صالح**. (2018). **التحول النوعي للحقوق والحريات الأساسية**. دراسات منشورة في المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية العدد 15 دجنبر.

- **عكاشة، بن المصطفى**. (2018). **حقوق الانسان بالمغرب، دراسة قانونية ومؤسساتية**. (الطبعة الأولى). دار الآفاق للنشر والتوزيع. الرباط.

- **لعروسي، عبد العزيز**. (2018). **حقوق الانسان بالمغرب: ملاءمات دستورية وقانونية**. (الطبعة الأولى) سلسلة مواضيع الساعة.العدد103.المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. الرباط.

- **الاعرج، مُحَمَّد**. (2018). **الحريات والحقوق الأساسية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي**. سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية. العدد 117. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. الرباط.

- **الغرار، جهاد.** (2018). **قراءة في المصطلحات القانونية: بين حقوق الانسان والحقوق والحريات الأساسية.** (الطبعة الأولى). العدد142، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. الرباط.

- **آل سميح، ابراهيم.** (2018). **حقوق الانسان في الإسلام: نموذج حقوق الطفل.** (الطبعة الأولى). العدد143. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. الرباط.

- **خمري، سعيد.** (2018). **قضايا علم السياسة مقاربات نظرية.** مطبعة دار المناهل. الرباط.

- **زين الدين، مُحَمَّد.** (2018). **المؤسسة الملكية بالمغرب نحو تقوية الطابع البرلماني.** مجلة مسالك العدد50/49 مطبعة النجاح الجديدة. الدارالبيضاء.

- **السعيد، أمين.** (2019). **التوازن بين السلطات، في النظام الدستوري المغربي. بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية.** (الطبعة الأولى) مطبعة شمس برينت. سلا.

- **البوز، أحمد.** (2019). **الدستور المغربي سياق النشأة ومسار التطور، الجزء الثاني،** وثائق التاريخ الدستوري (الطبعة الأولى)، للمغرب 1900-2011، مطبعة شمس برينت، الرباط.

.- **والقاضي، سمير.** (2020). **الحقوق والحريات: من المفهوم إلى الدسترة والتنزيل،** مؤلف جماعي تقديم مُحَمَّد أمين بنعبدالله، الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب، قراءات متقاطعة، (الطبعة الأولى). مطبعة شمس برينت،سلا.

- **البوز، أحمد.** (2020). **القانون الدستوري لحقوق الانسان دراسة في حماية الحقوق الدستورية للحقوق والحريات في المغرب والتجارب المقارنة.** (الطبعة الأولى). مطبعة شمس برينت. دعم مؤسسة هانس سايدل الألمانية. سلا.

- **خمري، سعيد.** (2021). **الملكية الدستورية بالمغرب، مسير البناء الديمقراطي.** (الطبعة الأولى) منشورات المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية. مطبعة دار المناهل.

- **لحرش، كريم.** (2021). **الدستور الجديد للمملكة المغربية. شرح وتحليل.** (الطبعة الثالثة). مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء.

باللغة الأجنبية

M.Bloch, La société feodale, les classes et le gouvernement des hommes.

- Jonas d'Orléans, Le métier du roi/ introduction, texte,critique,traduction,notes et index par Alain Dubreucq. CERF, Paris, 1955.

- Vincent de Beauvais ,De linstitution morale de prince ,Ed.Minuit, Paris,1964.

- emanwel kant, fondement de la métaphysique des mœurs, 1785,traduit de l'allemand en français par Vincent dabos.

- Chevalier J.J, la légitimité selon G.ferrers dans l'idée de légitimité.

- Monarchie et islam politique,pressede sciences politiques.

- Abdelatif malouin,le recours à l'article une nouvelle lecture de la constitution(RJPEM, n15.

- http://www.un.org.

-https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-right.

- http://www.un.org/ar/sc/about.

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-right-